الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى
جريدة اسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 14 ذو القعدة 1447هـ
الموافق 1 مايو 2026م
uqnnews

السنة 104 • العدد 5157
The Gazette of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia - Published in Makkah
20 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

الموافقة على قواعد تنظيم التعاقد مع السعوديين في الخارج

● جدة – واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ في جدة، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على القواعد المنظمة للتعاقد مع السعوديين في الخارج، وسلم الأجور. وفي بداية الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على فحوى الرسالة التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، من فخامة رئيس جمهورية جيبوتي إسماعيل عمر جيلة، وتتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين.

● التفاصيل ص ٢

موافقات

مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة ووزارة المناجم والطاقة بكولومبيا في مجالات الطاقة.

مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية والوكالة العربية السورية للأنباء.

قمة خليجية تشاورية تناقش المستجدات الإقليمية والدولية

● جدة – واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في محافظة جدة، يوم الثلاثاء ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م، القمة الخليجية التشاورية لقادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ونوقش خلال القمة عدد من الموضوعات والقضايا المتعلقة بالمستجدات الإقليمية والدولية وتنسيق الجهود تجاهها. وصدر عن معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الأستاذ جاسم محمد البديوي، بيان إعلامي، عقب انعقاد القمة الخليجية التشاورية لقادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أوضح فيه أن أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس حفظهم الله ورعاهم، ثمّنوا الدعوة الكريمة الصادرة عن قيادة المملكة العربية السعودية لعقد هذه القمة، والتي تظهر حرص المملكة على تعزيز التضامن بين دول المجلس.

● التفاصيل ص ٣

من مناقشات القمة

- التصعيد في المنطقة، وما تعرضت له دول المجلس والأردن من اعتداءات إيرانية سافرة.
- إيجاد مسار دبلوماسي ينهي الأزمة، ويمهد الطريق للتوصل لاتفاقات وتفاهمات تعالج مصادر قلق دول المجلس.
- التأكيد على حق دول المجلس في الدفاع عن نفسها، فردياً أو جماعياً، وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
- رفض الإجراءات الإيرانية غير القانونية لإغلاق مضيق هرمز وعرقلة الملاحة فيه.

أبناء وبنات الوطن استثمار رؤية المملكة الأهم

من أرقام رؤية المملكة 2030

93٪ من مؤشرات أداء الرؤية حققت مستهدفاتها السنوية أو شارفت على تحقيقها.

90٪ من مبادرات الرؤية مكتملة أو تسير وفق مسارها الصحيح من إجمالي 1290 مبادرة.

● جدة – واس

أكد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، يوم الإثنين ١٠ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٧ أبريل ٢٠٢٦م، أن رؤية المملكة ٢٠٣٠، قد أحدثت بتوفيق الله وفضله، ثم بتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، نقلة نوعية في مسيرة تنمية البلاد، بما حققته من تحول شامل وملموس في المناحي الاقتصادية، والخدمات، والبنية التحتية واللوجستية، وجوانب الحياة الاجتماعية.

● التفاصيل ص ٤-٥

نظام التنفيذ.. 5 حالات تسمح بسفر المنفذ ضده

صدر مرسوم ملكي برقم (م/٢٣٧) وتاريخ ١٤٤٧/١١/٣هـ، بالموافقة على نظام التنفيذ، على أن تعد جميع الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة قبل نفاذ نظام التنفيذ صحيحة، وفقاً للأحكام المعمول بها قبل نفاذه، ولا تسري أحكام نظام التنفيذ على دعاوى منازعات التنفيذ التي صدرت في شأنها أحكام نهائية قبل نفاذه، وتتولى محاكم التنفيذ تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي وفقاً لنظام التنفيذ.

● التفاصيل ص٦-١١

من الحالات التي تسمح برفع المحكمة الأمر بالمنع من السفر إلى خارج المملكة

01 إذا ظهرت -بموجب تقرير طبي معتمد- حاجة المنفذ ضده إلى العلاج خارج المملكة.

02 إذا كان مجموع الدين أو الديون محل التنفيذ من المبالغ اليسيرة وفق ما تحدده اللائحة.

03 إذا كانت مهنة أو حرفة أو وظيفة المنفذ ضده تستوجب السفر إلى خارج المملكة.

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

الموافقة على الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الحج والعمرة

● جدة – واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م، في جدة.

وفي بداية الجلسة؛ أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على فحوى الرسالة التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، من فخامة رئيس جمهورية جيبوتي إسماعيل عمر جيله، وتتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين.

وأحاط سموه المجلس بمجمل مشاوراته ومحادثاته مع فخامة رئيس الجمهورية العربية السورية أحمد الشرع، وفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية جوزيف عون، وفخامة رئيس الاتحاد السويسري غي بارميلان، وفخامة رئيس أوكرانيا فولوديمير زيلينسكي، ودولة رئيسة وزراء اليابان ساناي تاكايتشي، ودولة رئيس وزراء جمهورية التشيك أندريه بابيش، ودولة رئيس الوزراء في جمهورية بنغلاديش الشعبية طارق رحمن.

وأعرب سمو ولي العهد عن شكره لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ما بذلوه من جهود في (القمة الخليجية التشاورية) التي استضافتها المملكة العربية السعودية في إطار الحرص على تعزيز التواصل والتشاور ودعم أوجه التنسيق والعمل المشترك لكل ما يحقق أمن المنطقة واستقرارها.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تابع مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية وفي مقدمتها التطورات بالمنطقة وتداعياتها الأمنية والاقتصادية، مجدداً مواقف المملكة العربية السعودية الثابتة بشأنها، والدعم المستمر لجميع الجهود والمساعي الدبلوماسية الهادفة إلى إرساء دعائم السلم والاستقرار العالميين.

وتناول المجلس إثر ذلك عدداً من التقارير ذات الصلة بالشأن المحلي وما تحقق من إنجازات متعددة في ظل (رؤية المملكة ٢٠٣٠) ومستهدفاتها الداعمة للمسيرة التنموية وترسيخ نموذج اقتصادي أكثر تنوعاً ومرونةً بارتفاع مساهمة القطاعات غير النفطية، وتوسّع قاعدة الإنتاج والاستثمار، وإطلاق برامج وإستراتيجيات وطنية متخصصة للاستفادة من الطاقات والثروات، وتعزيز القدرة على التكيّف مع المتغيرات العالمية.

ونوّه المجلس بالمكتسبات التي حققتها الرؤية في مرحلتيها (الأولى) و(الثانية) واقتراب مستهدفاتها من بلوغ غاياتها الكبرى؛ حيث بلغت نسبة المؤشرات التي حققت مستهدفاتها السنوية (٩٣٪) من معدلات الأداء الرئيسة؛ مدفوعة بإصلاحات هيكلية واقتصادية ومالية وتشريعية أسهمت في تمكين القطاعات وجذب الاستثمارات وتحسين جودة الحياة وترسيخ مكانة المملكة وتنافسيتها عالمياً، مؤكداً أهمية مضاعفة الجهود لاستدامة الأثر في المرحلة (الثالثة) وتسارع وتيرة العمل واستمرارية التقدم والازدهار.

وأشاد مجلس الوزراء بتحقيق الجهات الحكومية تقدماً ملحوظاً في «مؤشر جاهزية تبنّي التقنيات الناشئة» لعام ٢٠٢٦م، مع مواصلتها تقديم خدمات مبتكرة عززت التكامل الرقمي ورفع مستوى الإنتاجية وتسريع الإنجاز، إلى جانب مواصلة الريادة في التصنيفات والمؤشرات الدولية.

واطّلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقريران سنويان للصندوق السعودي للتنمية، والمكتب الإستراتيجي لتطوير منطقة الجوف.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية ووزارة المناجم والطاقة في جمهورية كولومبيا في مجالات الطاقة.

الموافقة على مذكرتي تفاهم للتعاون في مجال الشباب والرياضة بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية وكل من وزارة الثقافة والشباب والرياضة في بروناي دار السلام، ووزارة الشباب والرياضة في جمهورية الصومال الفيدرالية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية ووزارة الاقتصاد والتماسك الإقليمي في جمهورية البرتغال للتعاون في المجال الاقتصادي.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاستثمار في المملكة العربية السعودية ووكالة ترويج الاستثمار في دولة قطر للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية وهيئة السلامة الغذائية والاقتصادية في جمهورية البرتغال بالمسائل المتعلقة بمجالات خبراتهم الخاصة.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية والوكالة العربية السورية للأنباء.

الموافقة على القواعد المنظمة للتعاقد مع السعوديين في الخارج، وسلم الأجور.

الموافقة على الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الحج والعمرة.

اعتماد الحسابات الختامية للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، والهيئة العامة للمنافسة، ومركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض، لعام مالي سابق.

الموافقة على ترقية المهندس خالد بن عبدالله بن عمر سندي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بأمانة العاصمة المقدسة، وترقية عبدالمجيد بن أحمد بن عبدالعزيز العلي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) برئاسة هيئة الأركان العامة في وزارة الدفاع.

ولي العهد يستقبل قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

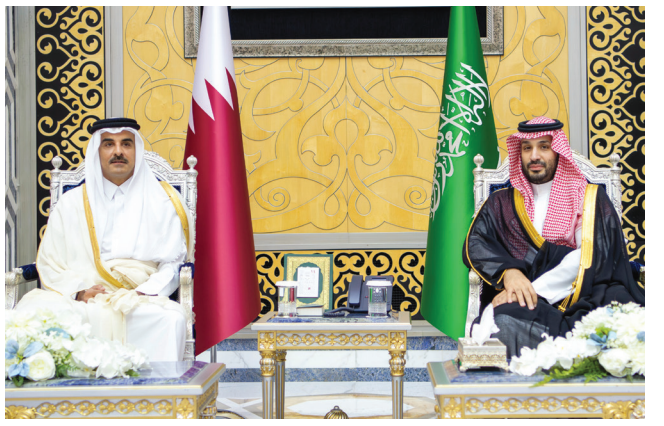

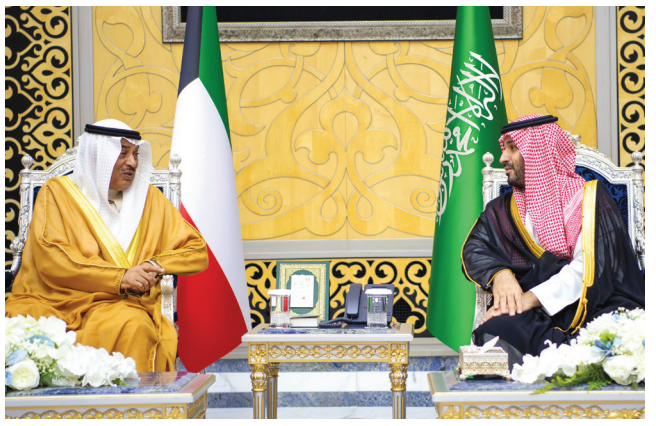

● جدة – واس

وصل أصحاب الجلالة والسمو قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلى جدة، يوم الثلاثاء ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م، للمشاركة في القمة الخليجية التشاورية.

وكان في استقبالهم بمطار الملك عبدالعزيز الدولي في جدة، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

فقد وصل صاحب السمو الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح ولي عهد دولة الكويت.

وكان في استقبال سموه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، الذي رحّب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية. وكان في الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، ومعالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الأستاذ جاسم محمد البديوي، وصاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، وسفير دولة الكويت لدى المملكة الشيخ صباح ناصر صباح الأحمد الصباح، ومعالي أمين محافظة جدة الأستاذ صالح بن علي التركي.

ووصل جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

وكان في استقبال جلالته صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، الذي رحّب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية.

وكان في الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، ومعالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الأستاذ جاسم محمد البديوي، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى البحرين نايف بن بندر السديري، وسفير البحرين لدى المملكة الشيخ علي بن عبدالرحمن آل خليفة، ومعالي أمين محافظة جدة الأستاذ صالح بن علي التركي.

ووصل صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

وكان في استقبال سموه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، الذي رحّب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية.

وكان في الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، ومعالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الأستاذ جاسم محمد البديوي، وصاحب السمو الملكي الأمير سعد بن منصور بن سعد بن سعود بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة قطر، وسفير دولة قطر لدى المملكة بندر بن محمد العطية، ومعالي أمين محافظة جدة الأستاذ صالح بن علي التركي.

البيان الإعلامي للأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

● جدة – واس

صدر عن معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الأستاذ جاسم محمد البديوي، بيان إعلامي، عقب انعقاد القمة الخليجية التشاورية لقادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت في محافظة جدة، يوم الثلاثاء ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م، قال فيه: «إنه تلبية لدعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية حفظه الله ورعاه، عقد أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حفظهم الله ورعاهم، لقاءهم التشاوري التاسع عشر، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية حفظه الله ورعاه، اليوم الثلاثاء الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٢٦ في مدينة جدة».

الأوضاع الإقليمية

وذكر معاليه، أن أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس حفظهم الله ورعاهم، بحثوا الأوضاع الإقليمية الراهنة، خاصة المتصلة بالتصعيد في المنطقة، وما تعرضت له دول المجلس والمملكة الأردنية الهاشمية من اعتداءات إيرانية سافرة، والسبل الكفيلة بإيجاد مسار دبلوماسي ينهي الأزمة، ويمهد الطريق للتوصل لاتفاقات وتفاهمات تعالج مصادر قلق دول المجلس، وتعزز الأمن والاستقرار في المدى البعيد.

وأضاف أن أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس حفظهم الله ورعاهم، ثمنوا الدعوة الكريمة الصادرة عن قيادة المملكة العربية السعودية لعقد هذه القمة، والتي تظهر حرص المملكة على تعزيز التضامن بين دول المجلس، وتنسيق مواقفها للتعامل مع التحديات التي تمر بها المنطقة حالياً.

وأوضح أن أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس حفظهم الله ورعاهم، أعربوا عن الإدانة والاستنكار الشديدين للاعتداءات الإيرانية السافرة التي تعرضت لها دول المجلس، والمملكة الأردنية الهاشمية، والتي طالت المنشآت المدنية ومنشآت البنية التحتية فيها، وما نتج عنها من خسائر في الأرواح والممتلكات، والتي تعد انتهاكاً جسيماً لسيادة دول المجلس وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ولقواعد حسن الجيرة، كما أن هذه الاعتداءات الإيرانية الغادرة قد أدت إلى فقدان ثقة دول المجلس بإيران بشكل حاد، وهو ما يتطلب من إيران بالمبادرة ببذل الجهود الجادة لإعادة بناء الثقة.

حق دول المجلس

وبيَّن أن أصحاب الجلالة والسمو حفظهم الله ورعاهم، أكدوا على حق دول المجلس في الدفاع عن نفسها، فردياً أو جماعياً، وفق المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي اتخاذ كافة الإجراءات لحماية سيادتها وأمنها واستقرارها، وعلى التضامن الكامل بين الدول الأعضاء، وأن أمن دوله كلٌّ لا يتجزأ، وأن أي اعتداء تتعرض له أي دولة عضو يعد اعتداءً مباشراً على كل دوله، وفق ما نصت عليه اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وأشار معاليه، إلى إشادة أصحاب الجلالة والسمو حفظهم الله ورعاهم، بما أظهرته القوات المسلحة لدول المجلس من شجاعة وبسالة عاليتين في الدفاع عن دول المجلس في وجه الاعتداءات الإيرانية السافرة، وبما أبدته هذه القوات من قدرات وجاهزية مكنتها بعد توفيق الله، من التصدي للاعتداءات الصاروخية وبالطائرات المسيّرة والتعامل معها باحترافية وكفاءة عاليتين، والحفاظ على أمن الدول الأعضاء ومقدرات شعوبها.

كما بيَّن أن أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس حفظهم الله ورعاهم، قد أشادوا بما أظهرته دول المجلس من قدرة على التعامل مع التحديات التي واجهتها هذه الدول جراء هذه الأزمة، وتمكنت دول المجلس ولله الحمد، من تجاوزها نظير ما حظيت به من حكمة في التعامل وما شهدته الفترة الماضية من تضامن فيما بينها، حيث تمكنت الدول الأعضاء من إعادة تأهيل منشآت الطاقة المتضررة من الاعتداءات الإيرانية بسرعة وكفاءة عاليتين، بما أسهم في الحفاظ على إمدادات الطاقة، وكذلك التعامل مع اضطراب سلاسل الإمداد، وتعزيز التعاون في المجال اللوجستي، وقطاع الطيران.

رفض قاطع

وأوضح أن أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس حفظهم الله ورعاهم، قد أعربوا عن رفضهم القاطع للإجراءات الإيرانية غير القانونية لإغلاق مضيق هرمز وعرقلة الملاحة فيه، وتهديد أمنها، ولأي إجراءات يكون من شأنها التأثير سلباً على الملاحة فيه، بما في ذلك فرض رسوم تحت أي ظرف أو مسمى لعبور السفن من خلاله، وعلى ضرورة استعادة أمن الملاحة وحريتها وعودة الأوضاع في المضيق كما كانت عليه قبل يوم ٢٨ فبراير ٢٠٢٦م.

واختتم معالي الأمين العام تصريحه، بالتأكيد على التوجيه السامي من مقام أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس حفظهم الله ورعاهم، إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون، بضرورة الاستعجال باستكمال متطلبات تحقيق الوصول لكافة المشاريع الخليجية المشتركة، بما في ذلك النقل والخدمات اللوجستية، مع الإسراع في تنفيذ مشروع سكك الحديد الخليجية، مشيرين حفظهم الله ورعاهم، كذلك إلى أهمية مشروع الربط الكهربائي بين دول المجلس، بالإضافة إلى الإسراع بالبدء في أخذ خطوات تجاه إنشاء مشروع أنابيب لنقل النفط والغاز، وكذلك مشروع الربط المائي بين دول مجلس التعاون، والمضي قدماً في دراسة إنشاء مناطق للمخزون الإستراتيجي الخليجي، كما أوضح أن قادة دول المجلس حفظهم الله ورعاهم، قد أكدوا على أهمية تكثيف التكامل العسكري ما بين دول المجلس، والإسراع في إنجاز مشروع منظومة الإنذار المبكر ضد الصواريخ الباليستية.

أم القرى 100
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-رحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

ولي العهد يلتقي رئيس الاتحاد السويسري

● جدة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في محافظة جدة يوم الخميس ٦ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٢٦م، فخامة الرئيس غي بارميلان رئيس الاتحاد السويسري.

وجرى خلال اللقاء استعراض أوجه التعاون السعودي السويسري في مختلف المجالات، والفرص الواعدة لتطويره، خاصة في المجالات الاستثمارية، إلى جانب بحث عددٍ من القضايا ذات الاهتمام المشترك، والمستجدات على المستويين الإقليمي والدولي وتنسيق الجهود المبذولة تجاهها.

ولي العهد يلتقي رئيس أوكرانيا

● جدة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في محافظة جدة، يوم الجمعة ٧ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٤ أبريل ٢٠٢٦م، فخامة الرئيس فولوديمير زيلينسكي رئيس أوكرانيا.

وجرى خلال اللقاء استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين ومجالات التعاون المشترك وفرص تطويرها، بالإضافة إلى بحث مجريات الأحداث الإقليمية والدولية، وفي مقدمتها التطورات في منطقة الشرق الأوسط، ومستجدات الأزمة الأوكرانية.

مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية يستعرض منجزات رؤية السعودية 2030

● جدة - واس

أكد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، يوم الإثنين ١٠ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٧ أبريل ٢٠٢٦م، أن (رؤية المملكة ٢٠٣٠) قد أحدثت بتوفيق الله وفضله، ثم بتوجيهات سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، نقلة نوعية في مسيرة تنمية البلاد، بما حققته من تحول شامل وملموس في المناحي الاقتصادية، والخدمات، والبنية التحتية واللوجستية، وجوانب الحياة الاجتماعية، واستهلت في عام (٢٠٢٦م) مرحلتها الثالثة والأخيرة التي تمتد لخمس سنوات قادمة حتى عام (٢٠٣٠م)، محافظة فيها على التركيز على أهدافها طويلة المدى مع تكييف أساليب التنفيذ وفق متطلبات المرحلة، بما يدفع باستدامة التقدم والازدهار ويجعل المملكة في طليعة الدول تقدماً.

وشدد سمو ولي العهد على أن استثمار الرؤية الأهم منذ إطلاقها كان ولا يزال وسيظل منصباً على أبناء وبنات الوطن، من خلال تأهيلهم وتطوير أدائهم ورفع كفاءتهم وجعلهم في موقع تنافسي متقدم مع نظرائهم في كافة دول العالم.

ووجه سموّه حفظه الله، الأجهزة الحكومية كلّاً فيما يخصه بمواصلة الجهد، واستشراف الفرص واستثمارها لتقديم كل ما فيه مصلحة للوطن والمواطن والاقتصاد الوطني، مشيداً بما أثمرت عنه جهود السنوات الماضية من تنمية وطنية شاملة ومستدامة وضعت المواطن السعودي في مركز اهتمامها، واستهدفت الريادة العالمية في مختلف مجالاتها، مشيراً سموه حفظه الله، إلى أن (رؤية المملكة ٢٠٣٠) تستهل مرحلتها الثالثة والأخيرة خلال عام (٢٠٢٦م) وحتى عام (٢٠٣٠م)، وتدخل ذروة التنفيذ للبرامج والإستراتيجيات الوطنية، في ظل وصول أدوات التحول إلى أعلى معدلات الجاهزية، وهي ماضية في تحقيق أهدافها، عبر ترسيخ مكتسبات التحول الوطني، والاقتصادي، والاجتماعي، ومضاعفة الجهود لتسريع وتيرة الإنجاز.

وشدد سمو ولي العهد على أنه بالرغم من التقلبات العالمية، والاضطرابات الاقتصادية والسياسية التي ألقت بظلالها على الصعيدين الإقليمي والدولي خلال العقد الماضي إلا أن (رؤية المملكة ٢٠٣٠) حافظت على مسيرة التقدم وتحقيق زخم من الإنجازات النوعية عبر ما انتهجته من تخطيط إستراتيجي وسياسات مالية محكمة قائمة على المرونة والاستباقية في استشراف تحديات وفرص المستقبل.

جاء ذلك إثر استعراض مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية لتحديثات (رؤية المملكة ٢٠٣٠)، التي وضعت بعد مرور مرحلتيها الأولى والثانية، أسساً متينة للنمو في القطاعات الاقتصادية المتنوعة، وحققت زخماً من الإنجازات ورصيداً من المكتسبات، ولتعظيم هذا النجاح، تأتي مرحلتها الثالثة التي تمتد من عام (٢٠٢٦م) وحتى عام (٢٠٣٠م) دافعة نحو مضاعفة العمل، وسيستمر فيها تسارع وتيرة الإنجاز واقتناص فرص النمو، ومواصلة الإنفاق الحكومي الرأسمالي، وتعزيز دور صندوق الاستثمارات العامة وصندوق التنمية الوطني في تحفيز الاستثمارات المحلية، إلى جانب توسيع دور القطاع الخاص في دعم النمو والتنويع الاقتصادي، وزيادة المحتوى المحلي، كما سيستمر العمل على متابعة المبادرات الجارية وتوجيهها، وتنفيذ البرامج والخطط المتعلقة بتطوير البنية التحتية، ورفع جودة الخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين والمقيمين والزائرين، والاستثمار في قدرات أبناء وبنات المملكة لتحقيق التنمية الشاملة، والريادة في مختلف المجالات.

ولفت المجلس إلى أن المرحلة الثالثة ستشهد تتابع إطلاق الإستراتيجيات الوطنية القطاعية منها والمناطقية بوصفها أدوات تنفيذية طويلة المدى تُكمل ما بدأته برامج تحقيق الرؤية، مع تركيز وتغطية أشمل، تخدم أهداف المرحلة، وتسهم في تحقيق أهداف الرؤية وتضمن استدامة الأثر لما بعد عام (٢٠٣٠م).

وأكد أن الوصول بنهاية المرحلة الثالثة من (رؤية المملكة ٢٠٣٠) إلى عام (٢٠٣٠م)، لا يمثل وجهة نهائية تقف عندها جهود التنمية في المملكة العربية السعودية، بل تشكل بنياناً للجهود التنموية اللاحقة التي ستشهدها المملكة في عقودها القادمة، لتستمر رحلة المملكة في الريادة ما دامت هذه البلاد، وما دامت قيادتها الرشيدة، وشعبها الطموح.

ونوّه المجلس على تبني (رؤية المملكة ٢٠٣٠) مبدأ الاستدامة باعتبارها قيمة أصيلة في منهجها، ففي كل مرحلة من مراحلها، بنت إنجازاتها على ما رسخته في المرحلة التي تسبقها، بما يضمن تحقيق الأثر المستدام.

وأشار إلى أن (٩٣٪) من مؤشرات أداء الرؤية حققت مستهدفاتها السنوية أو شارفت على تحقيقها، وتجاوزت العديد من المؤشرات لمستهدفاتها المرحلية أو مستهدفات (٢٠٣٠)، فيما شكلت مبادرات الرؤية المكتملة أو التي تسير وفق مسارها الصحيح (٩٠٪) من إجمالي المبادرات البالغ عددها (١٢٩٠) مبادرة، وذلك بعد مرور المرحلتين الأولى والثانية من (رؤية المملكة ٢٠٣٠) التي شهدت موجة واسعة من الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والمالية والتشريعية التي تجاوزت (١٠٠٠) إصلاح و(١٢٠٠) إجراء، شملت إصدارات وتحديثات لتنظيمات ولوائح وتأسيس الكيانات المنظمة، لوضع أسس التحول وتهيئة البيئة الممكنة له؛ فأسهمت بدورها في فتح القطاعات الاقتصادية وخلق فرص نمو جديدة، وتمكين المواطن والقطاع الخاص وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتحسين جودة الحياة في المملكة، وترسيخ ريادتها العالمية التي عززتها تنافسية المملكة الاقتصادية، وتقدمها المتواصل طوال العقد الماضي في المؤشرات العالمية على مختلف الصُّعد، وما أسسته من علاقات إستراتيجية فاعلة على المستوى الإقليمي والدولي، وما قدمته من أدوار رائدة في بحث وتشكيل الحلول للقضايا العالمية الملحة، بما يدفع بالاستقرار والازدهار للمملكة، والمنطقة والعالم أجمع.

ولفت المجلس النظر إلى أن (رؤية المملكة ٢٠٣٠) حافظت على مسيرة التقدم، وتحقيق زخم من الإنجازات النوعية عبر ما انتهجته من تخطيط إستراتيجيّ، وسياسات مالية محكمة، قائمة على المرونة، والاستباقيّة في استشراف تحديات وفرص المستقبل، على الرغم من التقلبات العالمية، والاضطرابات الاقتصادية والسياسية التي ألقت بظلالها على الصعيدين الإقليمي والدولي خلال العقد الماضي.

واطلع المجلس على مراحل (رؤية المملكة ٢٠٣٠)، مشيراً إلى أنها ركّزت خلال مرحلتها الأولى، التي بدأت من عام (٢٠١٦م) حتى عام (٢٠٢١م)، على البناء والتأسيس، عبر إعادة تشكيل مؤسسات الدولة، وإنشاء هياكل جديدة متوسطة المدى تمثّلت في برامج تحقيق الرؤية، لتضمن الاتّساق في عمل الجهات التنفيذية من الوزارات والهيئات والمراكز الحكومية، وتمكينها من الانطلاق في رحلة متسارعة من التحول، كما تطلبت المرحلة إرساء تدابير حازمة لمكافحة الفساد وترسيخ قيم الشفافية والمساءلة ومراقبة الأداء الحكومي وفاعليته، وإجراء بعض التدخلات الهيكلية لمواءمة الإنفاق الحكومي مع أولويات التنمية، ووضع خارطة طريق مالية على المستوى المتوسط للإيرادات والنفقات، والدين العام، والاحتياطيات؛ مما أدى لاستكمال دورة التخطيط والتمويل والقياس في أسلوب العمل الحكومي، ليرتفع على إثر ذلك مستوى المأسسة والحوكمة بين الجهات الحكومية، وتعززت جاهزيتها، ومرونتها في تسريع التنفيذ والتعامل مع المتغيرات.

ومن ناحية أخرى، عملت الرؤية على تمكين القطاع الخاص عبر معالجة المعوقات الإجرائية والتنظيمية لتعظيم مساهمته في الاقتصاد الوطني، وإعادة هيكلة صندوق الاستثمارات العامة، ومراجعة إستراتيجياته الاستثمارية ليكون محركاً بارزاً لتنويع الاقتصاد، والنهوض بالقطاعات التي لم تكن مستغلة، وتنمية الثروات الوطنية، من خلال استثمار أصوله، وبناء شراكات محلية ودولية، وإنشاء شركات جديدة، وإطلاق المشاريع الكبرى المحفزة للنمو، كمشروعات البحر الأحمر، ومدينة نيوم، وبوابة الدرعية، ومشروع القدية، بصفتها مشاريع طويلة الأجل، يستغرق تنفيذها مراحل زمنية تمتد لما بعد عام ٢٠٣٠، مجسدة طموحات المملكة وحجم التحول الذي تسعى لتحقيقه.

وذكر المجلس بأنه خلال الأعوام ما بين (٢٠٢١م) وحتى نهاية العام (٢٠٢٥م)، كانت الرؤية تمر بمرحلتها الثانية، والتي تركزت فيها الجهود على دفع عجلة الإنجاز، عبر إجراء المزيد من الإصلاحات، وتوسيع زخم التحول بالاعتماد على ما أنجزته في مرحلتها السابقة، فشهدت في هذه السنوات ارتفاعاً في جودة الخدمات الحكومية المقدمة، وتسارعاً في التنفيذ الفعال للخطط والمبادرات الوطنية، واتساعاً في دور القطاع الخاص، وتمكيناً للمواطنين وتنامي القدرات والمواهب البشرية المتخصصة، جنباً إلى جنب مع تزايد المشروعات

صندوق الاستثمارات العامة، لاستثمار فرص النمو التي أخذت تتوالد في القطاعات المختلفة، وتزامن مع هذه المرحلة استحداث الإستراتيجيات التنموية الوطنية لتدفع بالنمو المستدام، والتوسع في الإنفاق الرأسمالي الحكومي على عدد من القطاعات؛ بهدف تحقيق العوائد الاقتصادية والاجتماعية القصوى منها.

وتناول المجلس خلال الجلسة، ما حققته (رؤية المملكة ٢٠٣٠) من إنجازات نوعية ومكتسبات مستدامة خلال مرحلتيها الأولى والثانية، على صعيد محاورها الثلاثة: مجتمع حيوي واقتصاد مزدهر ووطن طموح، مستعرضاً الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الرؤية على مستوى محورها «مجتمع حيوي»؛ من تحسين جودة الحياة وتشجيع تبني الأنماط الصحية للعيش في المملكة، عبر العديد من المبادرات والمشروعات في مختلف المناطق الإدارية، من أبرزها؛ أنسنة المدن، وتهيئة الأحياء والمنتزهات، وزيادة أعداد المنشآت والمساحات الرياضية، وافتتاح جزء كبير من مشروع المسار الرياضي الذي أصبح أحد أهم معالم العاصمة، والتي قادت إلى ارتفاع نسبة الأشخاص البالغين الممارسين للرياضة في المملكة إلى (٥٩,١٪) متجاوزةً مستهدفها السنوي ومستهدفاتها المستقبلية حتى عام (٢٠٢٧م)، مثمّناً الجهود التي رسخت مبادئ الوقاية وإطالة العمر الصحي، وأسهمت في اتساع نطاق الخدمات الصحية ليغطي (٩٧,٥٪) من التجمعات السكانية في مختلف مناطق المملكة؛ مما أدى لوصول متوسط العمر المتوقع للإنسان في المملكة إلى (٧٩,٧) عاماً، مقترباً من مستهدفه للعام (٢٠٣٠) عند الـ(٨٠) عاماً.

كما أشاد المجلس بالنقلة في تنوع حلول الدعم السكني المختلفة التي عملت عليها (رؤية المملكة ٢٠٣٠) من تقديم التمويل العقاري، وزيادة المعروض العقاري وتنويعه، وتسهيل وصول المواطنين من خلال منصات إلكترونية، وتنظيم السوق والعلاقة ما بين أطرافه، عبر الأنظمة واللوائح المستحدثة؛ مما انعكس على ارتفاع نسبة تملك السعوديين للمساكن إلى (٦٦,٢٤٪)، بعد أن ظل لسنوات طويلة عند مستويات لا تتجاوز (٤٧٪).

وأكد المجلس أن استثمار الرؤية الأهم منذ إطلاقها؛ على الكفاءات الوطنية، وذلك عبر تمكينها، سواء عبر فرص التعليم والتدريب المهني والتقني، ومضاعفة فرص العمل المطروحة، أو تطوير المسارات التعليمية والمناهج الدراسية، وإتاحة تخصصات ومسارات جديدة في برامج الابتعاث، مما دفع الشباب والفتيات في المملكة إلى اتباع شغفهم والسعي لتحقيق أحلامهم، وما أسفرت عنه هذه الجهود من مضاعفة أعداد الطلاب والطالبات السعوديين في أهم (٢٠٠) جامعة ومعهد عالمي إلى أكثر من (٢٨,٤٩٣) طالباً وطالبة، ودخول (٢٢) جامعة سعودية ضمن تصنيف QS العالمي للعام (٢٠٢٥م)، بالإضافة إلى دخول (٣) جامعات سعودية لقائمة أفضل (٢٠٠) جامعة في العالم، وفق تصنيف الجامعات العالمية.

وأشار إلى الدور الذي لعبه التكامل المؤسسي، والحوكمة الفعالة في رفع كفاءة خدمات ضيوف الرحمن، وزيادة الطاقة الاستيعابية لهم سواء في قطاع الضيافة أو النقل أو تهيئة البنية التحتية، والتي وصلت أعداد المعتمرين من خارج المملكة على إثرها إلى أعلى مستوى بنهاية عام (٢٠٢٥م)، متجاوزاً (١٨) مليون معتمر حظوا بأداء مناسك العمرة بكل يسر وسهولة.

ونوّه المجلس بما تتمتع به المملكة من ثراء ثقافيّ وعمق حضاريّ يميزها إقليمياً وعالمياً؛ دفعها لاستغلال مقوماتها الثقافية ومقدراتها البشرية، فأسست ما يزيد على (١٣) جهة حكومية معنية بالشأن الثقافي منذ إطلاق الرؤية، وأضافت أكثر من (٨٠) مهنة ثقافية إلى التصنيف السعودي الموحد للمهن، ممكنة صناعة ثقافية راسخة ومستدامة قادت جهودها إلى تحقيق مستهدف (رؤية المملكة ٢٠٣٠)، بإدراج (٨) مواقع متفرقة إلى قائمة اليونسكو العالمية للتراث الثقافي؛ مما يُعزز الحضور الثقافي السعودي على المستوى العالمي.

وتطرّق المجلس إلى التقدم المحرز على مستوى محور «اقتصاد مزدهر»؛ وانعكاسه على حالة الاقتصاد السعوديّ اليوم وما يتمتع به من متانة ومرونة وتنافسية، مكنته من الصمود في ظل التقلبات الاقتصادية العالمية والحفاظ على مستويات مستقرة من التضخم، حيث واصل الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي تقدمه ليتخطى حاجز الأربعة تريليونات ريال وصولاً إلى (٤,٩) تريليونات ريال بنهاية عام (٢٠٢٥م)، مدفوعاً بالنمو المتواتر للأنشطة غير النفطية، ومساهمتها بنسبة (٥٥٪) في الناتج المحلي الإجمالي، مشكّلة أكثر من نصف الاقتصاد الوطني، فيما قفزت المملكة بأكثر من (٢٠) مرتبة في مؤشر التنافسية العالمي (IMD) لتصل إلى المرتبة (١٧) عالمياً، فضلاً عن تمركز الاقتصاد الوطني في المرتبة الثالثة ضمن مجموعة دول العشرين من حيث توقعات النمو لعاميّ (٢٠٢٦م) و(٢٠٢٧م) الصادرة عن صندوق النقد الدولي، على رغم ما تمر به المنطقة والعالم من اضطرابات وتحديات أثرت على توقعات نمو معظم اقتصادات العالم.

ونوّه المجلس بالنهج الفريد لـ(رؤية المملكة ٢٠٣٠) في تنمية القطاعات الاقتصادية، دمجت فيه بين تعظيم الاستفادة من القطاعات التقليدية، والنهوض بقطاعات واعدة ومستحدثة لتصبح روافد جديدة للاقتصاد الوطني، فاستغلت مواردها الطبيعية لتعظيم الأثر من قطاع الطاقة، ورسخت عبر السنوات الماضية منظومة طاقة متكاملة ومتنوعة ساهمت في ارتفاع الطاقة الإنتاجية لتوليد الكهرباء من الطاقة المتجددة من «صفر» في عام (٢٠١٦م) إلى (٦٤) جيجاواط بنهاية عام (٢٠٢٥م)، واستثمرت القدرات الكامنة لديها في قطاع التعدين، لترتفع قيمة الثروة المعدنية المقدرة بنسبة (٩٠٪)، مسجلة ما قيمته (٩,٤) تريليونات ريال بعد أن كانت لا تتجاوز (٤,٩) تريليونات ريال.

كما نهضت بقطاع السياحة والترفيه والثقافة والرياضة، معتمدة على ما تتميز به المملكة من تنوع طبيعي وجغرافي غير مكتشف للعالم، من الآثار والسواحل والجزر البكر، والجبال والصحاري، والتنوع المناخي، إلى جانب ما تتمتع فيه من غنى في الثقافة والموروث وهبها خارطة سياحية متعددة الأغراض قلّما يوجد مثيلها حول العالم، لتصل مساهمة السياحة اليوم إلى نحو (٥٪) في الناتج المحلي الإجمالي.

في الوقت ذاته، ركّزت (رؤية المملكة ٢٠٣٠) على الاستثمار في القطاعات الرئيسية والتأسيسية، كالصناعة والنقل والخدمات اللوجستية، باعتبارها مرتكزات لدفع النمو المستدام، إذ برهنت على كفاءة استثنائية أمام التحديات، مؤكدة قوة النهج الاستباقي لرؤية المملكة في النهضة بالقطاعين الصناعي واللوجستي، ليرتفع عدد المصانع في المملكة إلى أكثر من (١٢,٩) ألف مصنع يصل حجم استثماراتها إلى نحو (١,٢) تريليون ريال، ونمت الصادرات غير النفطية السلعية من (٢٤٢) ملياراً إلى ما يزيد على (٦٢٣) مليار ريال، فيما لعب تطوير البنية التحتية للنقل من موانئ، ومطارات، وسكك حديدية دوراً محورياً في جعل المملكة بوابة لوجستية حيوية، إذ ارتفع عدد المراكز اللوجستية المفعلة إلى (٢٤) مركزاً.

وخلال رحلة التنفيذ، استثمرت الرؤية، بما تبنته من عقلية بحث الفرص، في قطاعات مستحدثة تشكل اقتصادات المستقبل، كقطاع الذكاء الاصطناعي، مستندة إلى بنيتها الرقمية وموقعها الإستراتيجي بمساحاتها الشاسعة وقدراتها البشرية، لتحقق المركز الأول عالمياً في معيار الإستراتيجية الحكومية للذكاء الاصطناعي في المؤشر العالمي للذكاء الاصطناعي، إلى جانب تتويج تقدمها في قطاع الرياضات والألعاب الإلكترونية بإقامة أول بطولة لكأس العالم للرياضات الإلكترونية.

وأشاد المجلس بالدور الذي لعبه صندوق الاستثمارات العامة خلال العشر سنوات الماضية لدعم تطوير (١٠) قطاعات واعدة عبر شركاته واستثماراته، لترتفع أصوله تحت الإدارة من (٧٢٠) مليار ريال في العام (٢٠١٥م)، لتتجاوز (٣,٤) تريليونات ريال، مع وصول إجمالي إنفاقه خلال الخمس سنوات الماضية إلى (٧٥٠) ملياراً على الاستثمارات المحلية مشكلة (٦٠٪) من إجمالي استثماراته.

كما شهدت المشروعات النوعية التي يساهم فيها الصندوق تقدماً بارزاً خلال السنوات الماضية؛ من افتتاح أول منتزهات مشروع القدية بنهاية العام (٢٠٢٥م)، وافتتاح وجهة البحر الأحمر بخمسة منتجعات بحرية على واحد من أكبر الحيود المرجانية في العالم، وذلك في المراحل الأولية من افتتاح الوجهتين بكامل طاقتهما التشغيلية والاستيعابية، واستعرض الجهود القائمة على تدشين مسار الربط اللوجستي مع الموانئ الأوروبية والآسيوية في ميناء نيوم، والذي ساهم بتقليص زمن وصول الشحنات إلى سواحل المملكة بنسبة ٥٠٪، مشيداً بكافة أعمال التنفيذ لاكتمال مراحل هذه المشاريع تدريجياً وحسب خططها التنفيذية، مؤكداً على أهدافها الإستراتيجية في استثمار المقومات التي حبا الله بها المملكة، مع الحفاظ على استدامة بيئتها الطبيعية وتنميتها.

وأشاد المجلس بالمكانة المتفردة التي تبوأتها العلا على المشهد السياحي الإقليمي والعالمي، إذ صنفتها المنظمة الدولية للوجهات السياحية كأول وجهة معتمدة في الشرق الأوسط، إلى جانب حصولها ثلاث مرات على التوالي على جائزة أفضل مشروع للسياحة الثقافية في الشرق الأوسط من عام (٢٠٢٣م) حتى (٢٠٢٥م) ضمن حفل جوائز السفر العالمية للشرق الأوسط.

وأثنى المجلس على مستويات التقدم في أعمال تطوير وتهيئة منطقة الدرعية التاريخية، والتي تضم أحد مواقع التراث العالمي السعودية المدرجة على قائمة اليونسكو «حي الطريف التاريخي»، وما أسفرت عنه من تجاوز الزيارات السياحية لأكثر من (٣,٦) ملايين زيارة بنهاية عام ٢٠٢٥، مشيداً بالأثر المباشر لمشروعات رؤية المملكة على الأرقام التي حققها القطاع السياحي وتجاوزه مستهدف (٢٠٣٠) في الوصول إلى (١٠٠) مليون سائح، ومواصلته النمو ليصل إلى (١٢٣) مليون بنهاية عام (٢٠٢٥م)، أدى لتحقيق أكثر من (٣٠٠) مليار ريال إجمالي إنفاق على السياحة في المملكة، ليرتفع مستهدف الرؤية لعدد السياح إلى (١٥٠) مليوناً بحلول (٢٠٣٠).

وأكد المجلس أن جهود الرؤية خلال المرحلتين السابقتين، وما شكلته من حراك اقتصادي متسارع وبيئة جاذبة للأعمال، عملت على تحفيز القطاع الخاص وتمكينه، فتضاعف عدد المنشآت المتوسطة والصغيرة (٣) أضعاف منذ عام (٢٠١٦) لتصل لأكثر من (مليون و٧٠٠) ألف منشأة، ووصلت مساهمة القطاع الخاص إلى (٥١٪) في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، وتنامت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الداخلة إلى الاقتصاد السعودي بخمسة أضعاف لتصل إلى (١٣٣) مليار ريال في العام (٢٠٢٥م) مقارنة بـ(٢٨) ملياراً في العام (٢٠١٧م)، وتجاوز عدد الشركات التي افتتحت مقراتها الإقليمية في المملكة (٧٠٠) شركة عالمية، وانعكس كل ذلك على انخفاض معدلات البطالة بين السعوديين إلى مستويات دنيا بواقع (٧,٢٪) بنهاية عام (٢٠٢٥م) مقارنة بـ(١٢,٣٪) في عام (٢٠١٦م)، فيما ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل لتصل إلى (٣٥٪) بعد أن كانت لا تتجاوز (٢٢,٨٪) عام (٢٠١٦م)، وذلك نتيجة التوليد المستمر للفرص والوظائف، والجاهزية العالية للشباب والفتيات للانضمام إلى سوق العمل.

كما اطلع المجلس على المنجزات المتحققة في محور «وطن طموح» لا سيما ما يتعلق بتحقيق المملكة لقفزات استثنائية في العديد من المؤشرات الدولية، مشيداً بالبنية التحتية الرقمية المتطورة التي دفعت بتقدم المملكة في مؤشر الأمم المتحدة لتطوير الحكومة الإلكترونية (٢٥) مرتبة، وتحقيقها المرتبة السادسة عالمياً، إلى جانب تقدمها المتواصل في مؤشر الأمن السيبراني العالمي لتنتقل من المرتبة (٤٦) إلى المرتبة الأولى عالمياً.

إلى جانب الجهود التي رسخت مكانة المملكة كوجهة عالمية للأحداث والفعاليات، ومنصات المنافسات الرياضية والجوائز الفنية والثقافية، والمؤتمرات والمبادرات الاقتصادية والصناعية والبيئية وغيرها، فخلال عشر سنوات كانت محطاً لاهتمام كافة الفئات من مختلف الاهتمامات، مستضيفة مهرجانات ومناسبات كبرى، من كل مجال، فاستضافت رالي دكار لسبع سنوات، وهي تستعد لاستضافة كأس آسيا للعام ٢٠٢٧، واكسبو ٢٠٣٠ لتتوج هذه المسيرة بالفوز باستضافة كأس العالم لكرة القدم للعام ٢٠٣٤.

وثمّن المجلس جهود تنظيم وتمكين القطاع غير الربحي، وتحسين آليات عمله وفرص تمويله ليشارك القطاعين العام والخاص رحلة التنمية لترتفع مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي من (٠,٢٪) إلى (١,٤٪)، مما أدى إلى تضاعف أعداد المتطوعين في المملكة ليتجاوز مستهدفه للعام (٢٠٣٠)، ويتخطى حاجز (المليون و٧٠٠ ألف) متطوع.

واختتم المجلس جلسته مستعرضاً الدور المتميز الذي أدّته برامج تحقيق الرؤية، والتي انطلقت غالبيتها في مرحلتها الأولى بوصفها كيانات متوسطة المدى شكّلت محركات أساسية لمسيرة التحول وتسريع وتيرة الإنجاز، مشيداً بما أرسته تلك البرامج من بنية ممكنة تدعم استمرارية التنفيذ، وبما رسّخته من إرث مؤسسي ومعرفي يُبنى عليه في المراحل القادمة، بما يعزّز استدامة النمو وتكامل الجهود نحو تحقيق مستهدفات الرؤية، مشيراً إلى أن العام الماضي شهد اكتمال برنامجي الاستدامة المالية والتخصيص بعد أن حققا الأهداف التي أُنشئا من أجلها، وأنجزا خططهما التنفيذية، ليُستكمل ما بدآه من عمل من قِبل الجهات الحكومية ذات العلاقة من وزارات وهيئات ومراكز وبرامج أخرى، تبني جميعها على ما تحقق من نجاحات لتعزيز استدامة النمو، مبيناً بأن البرامج الأخرى ستختتم أعمالها تباعاً خلال الأعوام المقبلة بعد استيفاء أهدافها، في حين سيُعاد توجيه بعضها لتحقيق أهداف إستراتيجية محددة تمتد حتى عام (٢٠٣٠م).

إنجازات

مجتمع حيوي

- ارتفاع نسبة تملك السعوديين للمساكن.
- رفع كفاءة خدمات ضيوف الرحمن وزيادة الطاقة الاستيعابية لهم.
- إدراج 8 مواقع متفرقة إلى قائمة اليونسكو العالمية للتراث الثقافي.

اقتصاد مزدهر

- إقامة أول بطولة لكأس العالم للرياضات الإلكترونية.
- افتتاح أول منتزهات مشروع القدية ووجهة البحر الأحمر.
- «العلا» أفضل مشروع للسياحة الثقافية في الشرق الأوسط.

وطـن طموح

- استضافة كأس آسيا للعام 2027.
- استضافة اكسبو 2030.
- استضافة كأس العالم لكرة القدم للعام 2034.

مرسوم ملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٤٧/١١/٠٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠٥ /٩) بتاريخ ١٤٤٧/٥/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤٦) بتاريخ ١٤٤٧/١٠/٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام التنفيذ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تعد جميع الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة قبل نفاذ نظام التنفيذ -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- صحيحة، وفقاً للأحكام المعمول بها قبل نفاذه.

ثالثاً: لا تسري أحكام نظام التنفيذ -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- على دعاوى منازعات التنفيذ التي صدرت في شأنها أحكام نهائية قبل نفاذه.

رابعاً: تتولى محاكم التنفيذ تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي وفقاً لنظام التنفيذ المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

خامساً: استثناء مما ورد في نظام التنفيذ -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تعد الكمبيالات والسندات لأمر الصادرة قبل نفاذه والمستوفية للشروط النظامية -ما عدا شرط التسجيل في المنصات الإلكترونية الوطنية- سندات تنفيذية، وذلك لمدة (سنة) بعد نفاذه.

سادساً: يستمر العمل بأحكام الحجز التحفظي الواردة في مواد الباب (الثاني) من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، إلى حين استكمال إجراءات نقل الأحكام الواردة في تلك المواد إلى نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. ويتخذ وزير العدل ما يلزم في شأن استمرار وتعديل المواد المتعلقة بالحجز التحفظي -الواردة في هذا البند- في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) المشار إليه.

سابعاً: يستمر العمل بأحكام الإعسار الواردة في مواد الفصل (الأول) من الباب (الخامس) من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، إلى حين استكمال إجراءات صدور التشريع المنظم للإعسار المدني وفق الإجراءات النظامية والعمل به. وتتولى محاكم التنفيذ النظر في دعاوى الإعسار وتخضع أحكامها الصادرة بناءً على تلك الدعاوى للاستئناف، ويكون حكم الاستئناف غير قابل للاعتراض عليه بطريق النقض. ويتخذ وزير العدل ما يلزم في شأن استمرار وتعديل المواد المتعلقة بالإعسار -الواردة في هذا البند- في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) المشار إليه.

ثامناً: تعديل البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ، ليكون بالنص الآتي: «تتولى دوائر التنفيذ -المشكّلة بناءً على أحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تنفيذ قرارات أو أوامر اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي المستثناة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها».

تاسعاً: لا يخل تطبيق أحكام نظام التنفيذ -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- باستمرار العمل بما يأتي:

١- المرسوم الملكي رقم (م/١٥٨) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، فيما يتصل باستثناء العسكريين المشاركين فعلياً في الحرب أو العمليات الحربية من إجراء المنع من السفر والحبس.

٢- البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (٦٩٣٧٧) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٧هـ.

عاشراً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٧٤٦) وتاريخ ١٤٤٧/١٠/٢٦هـ

الموافقة على نظام التنفيذ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٦٨١ وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٨هـ، المشتملة على برقية معالي وزير العدل رقم ٤٣٩٣٩٢٣٦٢ وتاريخ ١٤٤٣/٣/١هـ، في شأن مشروع نظام التنفيذ.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٦٩٣٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٥٨) وتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٩٨٤) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١هـ، ورقم (٣٢٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١هـ، ورقم (٦١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٢هـ، ورقم (١٣٧٦) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢١هـ، ورقم (٢٣٣٨) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٧هـ، ورقم (٣٧٤٤) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٨هـ، ورقم (٢٩٨٠) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٢هـ، ورقم (٣٥٨٣) وتاريخ ١٤٤٦/١١/١هـ، ورقم (٢٢٧٥) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٢٠هـ، ورقم (٢٥٣٥) وتاريخ ١٤٤٧/٧/١٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-٣ /٤٧/ت) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٣٢ /٤٧/د) وتاريخ ١٤٤٧/٨/١٠هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠٥/ ٩) وتاريخ ١٤٤٧/٥/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٢٦٢) وتاريخ ١٤٤٧/٩/٢٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام التنفيذ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تعد جميع الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة قبل نفاذ نظام التنفيذ -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- صحيحة، وفقاً للأحكام المعمول بها قبل نفاذه.

ثالثاً: لا تسري أحكام نظام التنفيذ -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على دعاوى منازعات التنفيذ التي صدرت في شأنها أحكام نهائية قبل نفاذه.

رابعاً: تتولى محاكم التنفيذ تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي وفقاً لنظام التنفيذ المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

خامساً: استثناء مما ورد في نظام التنفيذ -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تعد الكمبيالات والسندات لأمر الصادرة قبل نفاذه والمستوفية للشروط النظامية -ما عدا شرط التسجيل في المنصات الإلكترونية الوطنية- سندات تنفيذية، وذلك لمدة (سنة) بعد نفاذه.

سادساً: يستمر العمل بأحكام الحجز التحفظي الواردة في مواد الباب (الثاني) من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، إلى حين استكمال إجراءات نقل الأحكام الواردة في تلك المواد إلى نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. ويتخذ وزير العدل ما يلزم في شأن استمرار وتعديل المواد المتعلقة بالحجز التحفظي -الواردة في هذا البند- في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) المشار إليه.

سابعاً: يستمر العمل بأحكام الإعسار الواردة في مواد الفصل (الأول) من الباب (الخامس) من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، إلى حين استكمال إجراءات صدور التشريع المنظم للإعسار المدني وفق الإجراءات النظامية والعمل به. وتتولى محاكم التنفيذ النظر في دعاوى الإعسار وتخضع أحكامها الصادرة بناءً على تلك الدعاوى للاستئناف، ويكون حكم الاستئناف غير قابل للاعتراض عليه بطريق النقض. ويتخذ وزير العدل ما يلزم في شأن استمرار وتعديل المواد المتعلقة بالإعسار -الواردة في هذا البند- في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) المشار إليه.

ثامناً: تعديل البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ، ليكون بالنص الآتي: «تتولى دوائر التنفيذ -المشكّلة بناء على أحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تنفيذ قرارات أو أوامر اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي المستثناة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها».

تاسعاً: لا يخل تطبيق أحكام نظام التنفيذ -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- باستمرار العمل بما يأتي:

١- المرسوم الملكي رقم (م/١٥٨) وتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، فيما يتصل باستثناء العسكريين المشاركين فعلياً في الحرب أو العمليات الحربية من إجراء المنع من السفر والحبس.

٢- البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (٦٩٣٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٧هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

عاشراً: تنسق وزارة العدل مع ديوان المظالم عند إعداد اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وذلك فيما يخص الديوان من اختصاصات وفقاً لما جاء في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ.

حادي عشر:

١- لا يحجز وينفذ على مكافأة التبرع المنصوص عليها في الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ.

٢- يكون نفاذ ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند من تاريخ نفاذ نظام التنفيذ المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

نظام التنفيذ

الباب الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام التنفيذ.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

المحكمة: محكمة التنفيذ.

الإدارة المختصة: الوحدة الإدارية في الوزارة أو في المحكمة المعنية بمباشرة إجراء من إجراءات التنفيذ وفقاً لما ورد في النظام واللائحة.

الجهة المختصة: الجهة العامة المختصة نظاماً بأعمال ذات صلة بالتنفيذ.

الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها: الجهة العامة المختصة نظاماً بالإشراف على نوع من أنواع الأموال – سواء أكانت ثابتة أم منقولة – أو تسجيل ملكيتها، بما في ذلك الجهة العامة المختصة بالإشراف على المؤسسات المالية والجهة العامة المختصة بالإشراف على السوق المالية.

القوة المختصة: الشرطة أو الجهة الأمنية المختصة لدعم التنفيذ باستعمال القوة الجبرية.

التنفيذ المباشر: تنفيذ السند التنفيذي متى كان محل الحق فيه أداء فعل أو امتناعاً عن فعل.

مصروفات التنفيذ: الالتزامات المالية المترتبة على إجراءات التنفيذ وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

المادة الثانية:

١- تتكون المحكمة من دوائر ابتدائيّة ودوائر استئناف، أو من دوائر ابتدائيّة فقط.

٢- يكون استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائيّة في المحكمة التي ليس فيها دوائر استئناف؛ أمام دوائر الاستئناف في المحكمة التي يحددها المجلس.

المادة الثالثة:

على جميع الجهات المختصة -ومنها الجهات المشرفة على الأموال أو تسجيلها- الاستجابة لأوامر وقرارات المحكمة ذات الصلة بالتنفيذ وإجراءاته خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إبلاغ تلك الجهات بها، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في النظام.

الباب الثاني:
الاختصاص

المادة الرابعة:

١- عدا تنفيذ العقوبات الجزائية وما تختص به محاكم ديوان المظالم، تختص المحكمة بالإشراف على التنفيذ وإجراءاته، وبالتنفيذ الجبري وإجراءاته، وتتولى الفصل في منازعات التنفيذ، وإصدار الأحكام والأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ.

٢- مع مراعاة ما قضت به المادة (التاسعة) من النظام، تتولى المحكمة التحقق من استيفاء السند التنفيذي شروطه النظامية دون النظر إلى أصل الحق محل السند التنفيذي.

٣- تحال طلبات التنفيذ وفق قواعد التوزيع التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة:

إذا تعددت الجهات التي أصدرت أمر الحجز على مال من أموال المنفذ ضده، فعلى المحجوز لديه المال إشعار الجهة التي أصدرت أمر الحجز اللاحق بالحجز الأول. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لما ورد في هذه المادة.

المادة السادسة:

١- استثناءً من أحكام الاختصاص المنصوص عليها في النظام ونظام التنفيذ أمام ديوان المظالم والأنظمة الأخرى ذات الصلة، إذا اجتمع حجز تنفيذي من جهتين قضائيتين أو من جهة قضائية مع جهة إدارية أو من جهتين قضائيتين مع جهة إدارية على أموال المنفذ ضده؛ فتعد جميع أمواله محجوزة لمصلحة كافة طلبات التنفيذ، وتختص الجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز أولاً بالإشراف على الحجوزات المترتبة على تلك الطلبات وما يتعلق بالبيع وتوزيع الحصيلة وإصدار الأحكام والأوامر والقرارات المتعلقة بذلك، وفق الأحكام المنصوص عليها في نظامها المعني بالتنفيذ.

٢- يصدر الوزير -بالتنسيق مع المجلس ومجلس القضاء الإداري- قواعد تبين الأحكام والإجراءات اللازمة لما ورد في هذه المادة.

الباب الثالث:
السند التنفيذي

المادة السابعة:

١- لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، اقتضاءً لحقٍّ معيّنٍ حالّ الأداء. والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام -دون إخلال بالسندات التنفيذية المشمولة بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم- هي:

أ- الأحكام والأوامر والقرارات النهائية، والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجّل؛ الصادرة من محاكم المملكة.

ب- أحكام المحكّمين وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

ج- اتفاقات التسوية ووثائق الصلح الموثّقة وفقاً لنظام التوثيق، أو التي تصدرها الجهات المخولة بذلك نظاماً.

د- الكمبيالات والسندات لأمر متى كانت مسجلة في المنصات الإلكترونية الوطنية. وتبين اللائحة الشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بتسجيل الكمبيالات والسندات لأمر في تلك المنصات.

هـ- الشيكات.

و- العقود والإقرارات الموثقة وفقاً لنظام التوثيق.

ز- الأحكام والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، واتفاقات التسوية، والمحررات الموثقة؛ الصادرة من دولة أجنبية وفق ما قضت به المادة (التاسعة) من النظام.

ح- العقود والمحررات التي لها حكم السندات التنفيذية بموجب نظام أو قرار صادر من مجلس الوزراء.

٢- تحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لما ورد في هذه المادة.

المادة الثامنة:

إذا كان الحق محل السندات التنفيذية، المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ج) و(و) و(ح) من الفقرة (١) من المادة (السابعة) من النظام، معلقاً على تنفيذ التزام لا يعلم تحقق تنفيذه من السند نفسه؛ فيجوز لصاحب الحق التقدم إلى المحكمة بطلب تنفيذ السند مرافقاً له تقرير من إحدى جهات الخبرة التي تعتمدها الوزارة، يثبت فيه تنفيذ ذلك الالتزام. وتحدد اللائحة الأحكام والإجراءات اللازمة لما ورد في هذه المادة.

المادة التاسعة:

١- مع مراعاة ما تقضي به التزامات المملكة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لا يجوز للمحكمة تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق من توافر الشروط الآتية:

أ- ألا تكون الدعوى الصادر فيها الحكم أو الأمر الأجنبي مما تنفرد بالاختصاص بنظره جهة قضائية في المملكة.

ب- ألا تكون هناك دعوى مماثلة قائمة في المملكة سابقة على قيد الدعوى التي صدر الحكم أو الأمر الأجنبي فيها.

ج- أنّ الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كُلفوا بالحضور، ومُثّلوا تمثيلاً صحيحاً، ومُكِّنوا من الدفاع عن أنفسهم.

د- أنّ الحكم أو الأمر الأجنبي أصبح نهائيّاً، وفقاً للأحكام المنظمة للجهة القضائية المختصة التي أصدرته.

هـ- أنّ الحكم أو الأمر الأجنبي لا يتعارض مع حكم أو أمر سابق -في الموضوع نفسه- صدر من جهة قضائية مختصة في المملكة.

و- ألا يتضمن الحكم أو الأمر الأجنبي ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة.

٢- يكون تنفيذ أحكام المحكّمين واتفاقات التسوية الصادرة في دولة أجنبية؛ وفق ما تقضي به التزامات المملكة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يكون تنفيذ المحررات الموثقة الصادرة في دولة أجنبية بعد التحقق من توافر الشروط المقررة في أنظمة تلك الدولة، وعلى أساس المعاملة بالمثل فيما بين المملكة وتلك الدولة فيما يتصل بشروط تنفيذ المحررات.

المادة العاشرة:

للمدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب استيفاء الدائن لحق معين حالّ الأداء وثابت بموجب سند تنفيذي امتنع الدائن عن استيفائه، وتأمر المحكمة في هذه الحالة الدائن باستيفاء حقه، فإن تعذر استيفاء الدائن للحق أثبتت المحكمة ذلك، واتخذت الإجراءات التي تكفل للمدين الوفاء بالحق الثابت في ذمته؛ وفقاً لما تحدده اللائحة. وفي جميع الأحوال، تعدّ التكاليف المترتبة على تنفيذ ما ورد في هذه المادة -إن وجدت- من مصروفات التنفيذ.

المادة الحادية عشرة:

دون إخلال بما تقضي به الأحكام النظامية ذات الصلة، لا يُقبل طلب التنفيذ بموجب سند تنفيذي مضى على تاريخ استحقاقه أكثر من (عشر) سنوات.

الباب الرابع:
إجراءات التنفيذ
الفصل الأول:
قيد طلب التنفيذ والأمر به

المادة الثانية عشرة:

تحدد اللائحة الحالات التي يجب فيها أن يخطر الدائن المدين بأداء الحق محل السند التنفيذي قبل قيد طلب التنفيذ.

نظام التنفيذ .. تتمة

المادة الثالثة عشرة:

١- تقيّد الإدارة المختصة طلب التنفيذ بعد تحققها من استيفائه المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وذلك وفقاً للإجراءات والنماذج التي تحددها الوزارة.

٢- إذا قررت الإدارة المختصة عدم قيد طلب التنفيذ، لعدم استيفاء المتطلبات وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوفِ ما نقص خلال هذه المدة عُدَّ الطلب مرفوضاً.

٣- لطالب القيد التظلم من عدم القيد خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً، وفق أحكام التظلم على القرارات المنصوص عليها في المادة (السادسة والأربعين) من النظام.

المادة الرابعة عشرة:

إذا كان السند مستوفياً شروطه النظامية، أمرت المحكمة المنفذ ضده بتنفيذه، ويبلغ المنفذ ضده بأمر التنفيذ فور صدوره، فإذا تعذر التبليغ فيُعلن عن أمر التنفيذ عبر الوسيلة المناسبة لذلك، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لما ورد في هذه المادة.

الفصل الثاني:

الإفصاح عن الأموال

المادة الخامسة عشرة:

١- على المنفذ ضده أن يفصح عن أمواله من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ الإعلان وفق ما قضت به المادة (الرابعة عشرة) من النظام.

٢- على المحكمة -بناءً على طلب طالب التنفيذ- إذا توافرت قرائن تدل على إخفاء المنفذ ضده أموالَه أو تهريبها أن تأمر بالإفصاح كلاً من:

أ- وكلاء المنفذ ضده ومن تربطه بهم علاقة تعاقد عمالية.

ب- المتعاملين مالياً مع المنفذ ضده، ومدينيه، والمشتبه في محاباتهم له.

ج- المحجوز لديه مال من أموال المنفذ ضده.

وذلك في حدود ما يحقق الغرض من الإفصاح. وعلى المأمور بالإفصاح أن يستجيب لذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه به عبر الوسيلة المناسبة التي تحددها اللائحة.

٣- على الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها تزويد المحكمة بما لديها من بيانات أو معلومات بناءً على أمر صادر من المحكمة، خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إبلاغها بالأمر.

المادة السادسة عشرة:

على الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها أو الكيانات التي تشرف عليها وفق النصوص النظامية ذات العلاقة -بحسب الأحوال- القيام بالآتي:

١- إنشاء أو تحديد إدارة (أو أكثر) لتكون مسؤولة عن معالجة الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ.

٢- إعداد قواعد بيانات بملكية الأموال الثابتة أو المنقولة وفق ما تحدده اللائحة.

٣- تمكين الربط والتكامل الإلكترونيين مع أنظمة الوزارة الإلكترونية ذات الصلة بطلبات التنفيذ.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به التزامات المملكة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، يكون تبادل الإفصاح عن الأموال مع الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل، وفي حدود ما يحقق الغرض من تبادل الإفصاح، وبما لا يترتب عليه مساس بالأمن الوطني.

الفصل الثالث:

إجراءات التنفيذ الجبري

المادة الثامنة عشرة:

١- إذا مضت (خمسة) أيام عمل من تاريخ إبلاغ المنفذ ضده بأمر التنفيذ أو من تاريخ الإعلان وفق ما قضت به المادة (الرابعة عشرة) من النظام، ولم ينفذ المنفذ ضده التزامه؛ تبدأ فوراً إجراءات التنفيذ الجبري في الأموال المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، ما لم يقدم المنفذ ضده ضماناً بنكياً يكفي للوفاء بالحق، فيمهل مدة (عشرة) أيام عمل إضافية.

٢- تكون إجراءات التنفيذ الجبري في الأموال وفق الآتي:

أ- إشعار الجهات المرخص لها نظاماً بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ.

ب- حجز أموال المنفذ ضده وما يرد إليه مستقبلاً، والتنفيذ عليها، بما في ذلك مستحقاته لدى الجهات العامة؛ وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٣- للمحكمة -إضافةً إلى ما سبق ذكره في الفقرة (٢) من هذه المادة- فرض غرامة لا تزيد على (خمسة آلاف) ريال يوميّاً على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ، على ألا تتجاوز حدّاً تحدد اللائحة مقداره. وللمحكمة إلغاء الغرامة أو جزء منها إذا نفّذ المنفذ ضده ما عليه من التزام. ولا تستوفى الغرامة إلا بعد الانتهاء من توزيع حصيلة التنفيذ. وتؤول حصيلة الغرامة الإجمالية إلى خزينة الدولة.

٤- تحدد اللائحة الآليات التي يجوز للمحكمة اتخاذها لإنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

١- إذا انقضت المدة، المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام، تأمر المحكمة بمنع المنفذ ضده من السفر إلى خارج المملكة -بناءً على طلب يقدم من طالب التنفيذ- مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات، ويجوز للمحكمة تمديدها بناءً على طلب جديد بذلك يقدم من طالب التنفيذ، على ألا تتجاوز مدد المنع من السفر إلى خارج المملكة (ست) سنوات. وفي جميع الأحوال، ينقضي الأمر بالمنع من السفر بانتهاء طلب التنفيذ.

٢- لا يخل صدور أمر المنع من السفر إلى خارج المملكة بسلطة الجهات المختصة في إنهاء إقامة غير السعودي، أو أمره بمغادرة المملكة أو إبعاده؛ وذلك وفقاً لما تقضي به النصوص النظامية ذات الصلة.

٣- ترفع المحكمة الأمر بالمنع من السفر إلى خارج المملكة في الأحوال الآتية:

أ- إذا ظهرت -بموجب تقرير طبي معتمد- حاجة المنفذ ضده إلى العلاج خارج المملكة.

ب- إذا كان مجموع الدين أو الديون محل التنفيذ من المبالغ اليسيرة وفق ما تحدده اللائحة.

ج- إذا كانت مهنة أو حرفة أو وظيفة المنفذ ضده تستوجب السفر إلى خارج المملكة.

د- إذا كان المنع من السفر إلى خارج المملكة سيترتب عليه ضرر بالمنفذ ضده.

هـ- إذا أفصح المنفذ ضده عن أموال تكفي للوفاء بالدين محل التنفيذ ولا يحول مانع من الاستيفاء منها.

٤- تحدد اللائحة الضوابط اللازمة لإنفاذ ما ورد في هذه المادة.

الفصل الرابع:

تتبع الأموال

المادة العشرون:

١- في حال عدم تنفيذ المنفذ ضده لأمر التنفيذ بعد البدء في إجراءات التنفيذ الجبري، تأمر المحكمة بتتبع أمواله بناءً على طلب يقدم من طالب التنفيذ؛ متى توافرت قرائن تدل على إخفاء المنفذ ضده أموالَه أو تهريبها. وتعدّ تكاليف تتبع الأموال من مصروفات التنفيذ.

٢- في حدود ما يحقق الغرض من الاطلاع على البيانات أو المعلومات المرتبطة باستيفاء الحق محل السند التنفيذي، تُمكّن المحكمة طالب التنفيذ -بناءً على طلبه- من الاطلاع على البيانات أو المعلومات التي لديها عن أموال المنفذ ضده، وللمحكمة أن تأمر الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها بتمكين من أسند إليه عمل من أعمال التنفيذ من الاطلاع على بيانات ومعلومات أموال المنفذ ضده المتوافرة لديها. وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لما ورد في هذه الفقرة.

المادة الحادية والعشرون:

١- للمحكمة -بناءً على طلب طالب التنفيذ- إذا توافرت قرائن تدل على إخفاء المنفذ ضده أمواله أو تهريبها أن تقوم بنفسها، أو من خلال أمر تصدره للإدارة المختصة أو للقطاع الخاص المرخص بتتبع الأموال، باستجواب المنفذ ضده أو من يشتبه في تهريب الأموال إليه من: أقاربه، ووكلائه، ومن تربطه بهم علاقة تعاقد عمالية، والمتعاملين معه مالياً، ومدينيه، والمشتبه في محاباتهم له؛ وفق ما يظهر من القرائن التي تدل على ذلك.

٢- على المطلوب للاستجواب -وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة- أن يستجيب لذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالأمر عبر الوسيلة المناسبة التي تحددها اللائحة. ويجوز للمحكمة -عند الاقتضاء- الأمر بإحضاره بالقوة الجبرية لاستجوابه أمام المحكمة.

٣- للمحكمة أن تأمر الجهة المختصة، أو الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها، بتتبع أموال المنفذ ضده ومن يشتبه في تهريب الأموال إليه، وتزويد المحكمة بتقرير بذلك.

المادة الثانية والعشرون:

تحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تتبع الأموال المنصوص عليه في هذا الفصل.

الفصل الخامس:

الحجز التنفيذي

المادة الثالثة والعشرون:

١- جميع أموال المنفذ ضده ضامنة لديونه من تاريخ إخطاره بطلب أداء الحق وفق ما قضت به المادة (الثانية عشرة) من النظام، أو من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ الإعلان وفق ما قضت به المادة (الرابعة عشرة) من النظام.

٢- يقع الحجز والتنفيذ على مال المنفذ ضده المحجوز حجزاً تحفظيّاً من جهة مختصة، وعلى الجهة المحجوز لديها مال المنفذ ضده حجزاً تحفظيّاً إشعار الحاجز حجزاً تحفظيّاً بإيقاع الحجز التنفيذي. وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لإنفاذ ما ورد في هذه الفقرة.

المادة الرابعة والعشرون:

١- يجوز لطالب التنفيذ أن يتقدم إلى المحكمة بدعوى إبطال تصرف المنفذ ضده، إذا ثبت أنه تصرف بأي مالٍ من أمواله من تاريخ إخطاره بطلب أداء الحق وفق ما قضت به المادة (الثانية عشرة) من النظام، أو من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ الإعلان وفق ما قضت به المادة (الرابعة عشرة) من النظام، وذلك قبل صدور الأمر بالحجز على المال، وتحكم المحكمة -في مواجهة من انتقل إليه المال- بإبطال التصرف كله أو بعضه في حدود مقدار السند التنفيذي؛ إذا كان تصرف المنفذ ضده من التصرفات الآتية:

أ- الهبات والتبرعات.

نظام التنفيذ .. تتمة

ب- الوفاء بدين قبل حلوله.

ج- العقود والالتزامات المالية غير المعتادة من مثله، وفق ما تقدره المحكمة.

٢- يكون تصرف المنفذ ضده باطلاً إذا تصرف بالأموال محل التنفيذ بعد صدور الأمر بالحجز عليها.

المادة الخامسة والعشرون:

١- لا يجوز حجز أموال المنفذ ضده إلا بمقدار الدين المطالب به، ما لم يكن المال المحجوز عليه غير قابل للتجزئة.

٢- تحدد المحكمة أموال المنفذ ضده محل التنفيذ بما يحقق سرعة الوفاء، سواء أكان ذلك قبل صدور الأمر بالحجز عليها أم بعده. وتبين اللائحة الضوابط المتعلقة بما ورد في هذه الفقرة.

٣- يجوز للمنفذ ضده إذا أثبت أن لديه أموالاً أكثر من مقدار الحق محل السند التنفيذي المراد استيفاؤه؛ أن يحدد مالاً تكون له الأولوية في التنفيذ عليه، وعلى المحكمة أن تأخذ بذلك ما لم يُخِل بمصلحة التنفيذ.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي:

١- الأموال العامة.

٢- الدار التي يسكنها المنفذ ضده أو من يعولهم أو وسيلة نقل المنفذ ضده أو من يعولهم، إذا لم تتجاوز مقدار كفايتهم، وكذلك ما يلزم المنفذ ضده لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه، ومستلزماته الشخصيّة. ويجوز الحجز والتنفيذ على أي من الأموال المذكورة في هذه الفقرة إذا كان مرهوناً للدائن أو إذا كان هو عين مال طالب التنفيذ.

٣- الأجور والرواتب إلا فيما يأتي:

أ- مقدار النصف من إجمالي الأجر أو النصف من إجمالي الراتب؛ لدين النفقة.

ب- مقدار الثلث من إجمالي الأجر أو الثلث من إجمالي الراتب؛ للديون الأخرى.

وعند التزاحم، يخصص نصف إجمالي الأجر أو الراتب لدين النفقة، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين.

٤- معاش التقاعد المدني والعسكري إلا فيما يأتي:

أ- مقدار النصف من إجمالي المعاش لدين النفقة.

ب- مقدار الربع من إجمالي المعاش للديون الأخرى.

وعند التزاحم، يخصص نصف إجمالي المعاش لدين النفقة، وربع النصف الآخر للديون الأخرى، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ربع النصف بين الدائنين.

٥- الإعانات الحكومية المقدمة للمنفذ ضده.

٦- ما يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

وتحدد اللائحة الأحكام والإجراءات اللازمة لإنفاذ ما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة.

المادة السابعة والعشرون:

١- على الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها أن تنفذ فوراً الحجز الذي تأمر به المحكمة.

٢- إذا اقتضى تنفيذ الحجز استعمال القوة الجبرية، فللمحكمة أن تأمر القوة المختصة بذلك.

٣- تحدد اللائحة إجراءات الحجز على الأموال، وإيداعها، وإدارتها، والحراسة عليها، بما في ذلك إجراءات الحجز على الأموال التي تستحق للمدين مستقبلاً.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا توافر لدى المحكمة أدلة أو قرائن تدل على ارتكاب المنفذ ضده أو غيره سلوكاً جرميّاً بإخفاء أموال المنفذ ضده أو تهريبها أو تبديدها أو تقديم بيانات أو معلومات مضللة أو غير صحيحة أمام المحكمة؛ فتحيل الواقعة إلى الجهة المختصة بالتحقيق لاتخاذ المقتضى النظامي وفقاً للنصوص النظامية ذات العلاقة، ولا يحول ذلك دون الاستمرار في إجراءات التنفيذ.

الفصل السادس:

بيع المال المحجوز

المادة التاسعة والعشرون:

للمحكمة تمكين المنفذ ضده من بيع أمواله طوعاً بما يحقق مصلحة التنفيذ. وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بما ورد في هذه المادة.

المادة الثلاثون:

١- فيما عدا ما ورد في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام وما تحدده اللائحة، تباع الأموال المحجوزة عن طريق المزاد العلني.

٢- يكون وقت انعقاد العقد المنتج لآثاره في البيع بصدور قرار الترسية لمن رسا عليه البيع.

٣- يكون قرار الترسية مطهراً للمال المباع من أي استحقاق تجاه من رسا عليه البيع.

٤- تباع الأوراق المالية الخاضعة لنظام السوق المالية وفق ضوابط يُتفق عليها مع الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية، بما يحقق عدالة السعر وضمانات التنفيذ.

٥- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة.

المادة الحادية والثلاثون:

١- لا يسلم ثمن المبيع لطالب التنفيذ -ومن يقوم مقامه- إلا بعد إكمال إجراءات نقل الملكية من الجهة المختصة.

٢- إذا طلب من انتقل إليه عقار -وفق أحكام هذا الفصل- من شاغل العقار إخلاءه، فيجب على شاغل العقار إخلاؤه ما لم يكن شاغلاً للعقار بسند تنفيذي يتضمن حقّاً في استغلال العقار. فإن امتنع شاغل العقار عن إخلائه، فتتخذ المحكمة في شأن الممتنع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، وذلك بناءً على طلب يقدمه من انتقل إليه العقار.

الفصل السابع:

مصروفات التنفيذ

المادة الثانية والثلاثون:

١- دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، يتحمّل المنفذ ضده مصروفات التنفيذ، ما لم يكن سبب مصروفات التنفيذ عائداً لغيره؛ فيتحملها المتسبب بقرار تصدره المحكمة، ويكون قابلاً للاعتراض عليه وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

٢- يتحمل طالب التنفيذ مصروفات التنفيذ إذا أنهى طلب التنفيذ وفقاً للفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من الفقرة (١) من المادة (الثالثة والأربعين) من النظام، ما لم يتفق طالب التنفيذ مع المنفذ ضده على خلاف ذلك.

٣- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا اقتضى الحال تسليم مصروفات التنفيذ؛ فيسلمها المنفذ ضده، فإن امتنع سلّمها طالب التنفيذ أو من له مصلحة في طلب التنفيذ من أطراف التنفيذ، فإن لم تُسلم مصروفات التنفيذ فتُوقف إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في النظام.

الفصل الثامن:

إيداع حصيلة التنفيذ وتوزيعها

المادة الثالثة والثلاثون:

١- تفتح الوزارة حسابات مصرفية وصناديق للأمانات لغرض التنفيذ، ويكون إيداع حصيلة التنفيذ وصرفها وإدارة الحسابات المصرفية وصناديق الأمانات وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٢- تبين اللائحة -بالتنسيق مع البنك المركزي السعودي- الأحكام والإجراءات المتعلقة بمشاركة البنوك -وما في حكمها- في إجراءات التنفيذ.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بحقوق طالبي التنفيذ الحاجزين ومن يُعَدُّ طرفاً في إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام النظام، فتأمر المحكمة بتوزيع حصيلة التنفيذ بينهم وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون:

إذا كانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بحقوق طالبي التنفيذ الحاجزين ومن يُعَدُّ طرفاً في إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام النظام، فتتخذ المحكمة الآتي:

١- إذا اتفق طالبو التنفيذ الحاجزون ومن يُعَدُّ طرفاً في الإجراءات على تسوية ودية فيما بينهم لتوزيع الحصيلة؛ تثبت المحكمة اتفاقهم في محضر وتأمر بالتوزيع وفق مقتضى الاتفاق الوارد فيه.

٢- إذا لم يتفق طالبو التنفيذ الحاجزون ومن يُعَدُّ طرفاً في الإجراءات على تسوية ودية فيما بينهم لتوزيع الحصيلة؛ تأمر المحكمة بتوزيع الحصيلة بينهم مع مراعاة تقديم الديون الممتازة المتعلقة بأي منهم على سائر الديون وفقاً للأحكام النظامية المنظمة لذلك والضوابط التي تحددها اللائحة. ويكون الأمر الصادر بتوزيع الحصيلة قابلاً للاعتراض عليه وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

الفصل التاسع:

التنفيذ المباشر

المادة السادسة والثلاثون:

إذا كان محل التنفيذ فعلاً أو امتناعاً عن فعل، ولم يُنفذ المنفذ ضده التزامه خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ الإعلان وفق ما قضت به المادة (الرابعة عشرة) من النظام؛ فتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري الآتية:

١- تأمر المحكمة فوراً باستعمال القوة المختصة للقيام بما يلزم من إجراءات التنفيذ، وذلك ما لم يتطلب التنفيذ أن يقوم به المنفذ ضده بنفسه.

٢- تخاطب المحكمة فوراً الجهة المختصة -عند الاقتضاء- لتنفيذ الحق محل السند التنفيذي.

٣- إذا تعذر التنفيذ باستعمال القوة المختصة، أو عن طريق الجهة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المنفذ ضده به بنفسه ولم يقم بذلك؛ فتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري الآتية:

أ- تأمر المحكمة بمنع المنفذ ضده من السفر إلى خارج المملكة -بناءً على طلب يقدم من طالب التنفيذ- وفقاً لأحكام المادة (التاسعة عشرة) من النظام.

ب- تفرض المحكمة غرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال يوميّاً على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ، على ألا تتجاوز حدّاً تحدد اللائحة مقداره. وللمحكمة إلغاء الغرامة أو جزء منها إذا نفذ المنفذ ضده ما عليه من التزام. وتؤول حصيلة الغرامة الإجمالية إلى خزينة الدولة.

نظام التنفيذ .. تتمة

وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لما ورد في هذه المادة، بما في ذلك ضوابط وإجراءات إخلاء العقار والتصرف بالمنقولات الموجودة فيه إذا لم يتسلمها مالكها.

المادة السابعة والثلاثون:

١- إذا مضى (ثلاثون) يوم عمل على اتخاذ أي من إجراءات التنفيذ الجبري الواردة في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام ولم يُنفذ المنفذ ضده التزامه، فتأمر المحكمة -بناءً على طلب طالب التنفيذ- بحبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً، يجوز تمديدها مدةً أخرى بناءً على طلب طالب التنفيذ.

٢- لا يجوز حبس المنفذ ضده وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة إذا لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، أو ثبت -بموجب تقرير طبي معتمد- إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس، أو إذا كان امرأة حاملاً أو لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره، أو إذا كان المنفذ ضده أحد أصول أو فروع طالب التنفيذ.

٣- ينفذ حبس المنفذ ضده وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة بمعزل عن المسجونين في القضايا الجزائية.

٤- لا ينقضي الحق محل السند التنفيذي بانتهاء مدة الحبس وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

الفصل العاشر:

التنفيذ في الأحوال الشخصية

المادة الثامنة والثلاثون:

١- ينفذ السند التنفيذي المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في النظام واللائحة.

٢- تبين اللائحة إجراءات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية المتضمنة دفع أموال بشكل دوري.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- ينفذ -جبراً- السند التنفيذي الصادر بالحضانة، والزيارة، حتى لو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة وإلى دخول المنازل بحسب ما يقتضيه الحال، ويعاد تنفيذ السند التنفيذي كلما اقتضى الأمر ذلك.

٢- تسري أحكام التنفيذ المباشر على الممتنع عن التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية وفق ضوابط تحددها اللائحة يراعى فيها طبيعة مسائل الأحوال الشخصية وظروف التنفيذ.

المادة الأربعون:

تراعي المحكمة في تنفيذ السند التنفيذي الصادر بزيارة المحضون ما يحقق مصلحته، ويتناسب مع ظروف التنفيذ. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإنفاذ ما ورد في هذه المادة.

الفصل الحادي عشر:

التنفيذ على الشخصية الاعتبارية الخاصة

المادة الحادية والأربعون:

١- تسري أحكام التنفيذ المباشر -في التنفيذ على الشخصية الاعتبارية الخاصة- على المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبي الشخصية الاعتبارية الخاصة وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تبين اللائحة الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتنفيذ على الشخصية الاعتبارية الخاصة وفقاً لأحكام النظام والأنظمة ذات الصلة، وبما يتفق مع طبيعة التنفيذ على هذه الشخصية.

الفصل الثاني عشر:

انتهاء طلب التنفيذ

المادة الثانية والأربعون:

على طالب التنفيذ إنهاء طلبه بعد استيفاء الحق محل السند التنفيذي، وذلك خلال المدة التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون:

١- ينتهي طلب التنفيذ في الأحوال الآتية:

أ- إذا استوفى الحق محل السند التنفيذي.

ب- إذا ثبت للمحكمة عدم وجود أموال للمنفذ ضده. وتصدر المحكمة قراراً بإنهاء طلب التنفيذ تبعاً لذلك، ويكون قابلاً للاعتراض عليه وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

ج- إذا اتُّخذت جميع إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في النظام واللائحة، ومضت -بعد آخر إجراء- المدة المحددة لطلب التنفيذ.

د- إذا تعذر تنفيذ طلب التنفيذ. وتصدر المحكمة قراراً بإنهاء طلب التنفيذ تبعاً لذلك، ويكون قابلاً للاعتراض عليه وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

هـ- إذا أنهى طالب التنفيذ طلب التنفيذ بناءً على اتفاق بينه وبين المنفذ ضده أو لأي سبب آخر.

و- إذا أبرأ طالب التنفيذ ذمة المنفذ ضده من الحق محل السند التنفيذي.

٢- لا يخل ما ورد في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة، بحق الدائن في استكمال طلب التنفيذ مرة أخرى -وفقاً لأحكام النظام- إذا توافر ما يسوغ ذلك.

٣- تحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لما ورد في هذه المادة.

الباب الخامس:

منازعة التنفيذ والاعتراض على إجراءات التنفيذ

المادة الرابعة والأربعون:

فيما عدا ما حدده النظام، تكون جميع أوامر وقرارات المحكمة نهائية.

المادة الخامسة والأربعون:

١- دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام، لمن له مصلحة من أطراف التنفيذ أو من غيرهم أن يتقدم بمنازعة تنفيذ تتعلق بصحة السند التنفيذي أو شروط تنفيذ السند التنفيذي أو اختصاص المحكمة بتنفيذه.

٢- تفصل المحكمة في منازعة التنفيذ وفقاً للأحكام المنظمة للدعاوى المستعجلة والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٣- يحدد المجلس منازعات التنفيذ التي لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة فيها.

٤- يكون الحكم الصادر من دوائر الاستئناف، في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ التي يجوز استئنافها؛ غير قابل للاعتراض عليه بطريق النقض.

٥- استثناءً من الحكم الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة، للمجلس أن يحدد منازعات التنفيذ التي يجوز الاعتراض على الأحكام الصادرة فيها بطريق النقض.

المادة السادسة والأربعون:

١- لكل ذي مصلحة أن يتظلم من الأوامر والقرارات المتعلقة بإجراءات التنفيذ -التي تحددها اللائحة- الصادرة من المحكمة أو الإدارة المختصة أو القطاع الخاص.

٢- يكون التظلم والفصل فيه لدى رئيس المحكمة أو من يحدده المجلس، خلال (عشرة) أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ إتاحة الاطلاع على القرار أو الأمر وفق ما تحدده اللائحة. ويجوز لرئيس المحكمة أو من يحدده المجلس -بحسب الحال- إيقاف تنفيذ الأمر أو القرار المتظلّم منه متى تحققت المصلحة في ذلك إلى حين البت في التظلم، ويترتب على إيقاف تنفيذ الأمر أو القرار توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة به.

٣- في جميع الأحوال، يكون القرار الصادر في شأن التظلم المنصوص عليه في هذه المادة نهائيّاً.

المادة السابعة والأربعون:

١- لا يحول وجود منازعة تنفيذ، أو نزاع في أصل الحق محل السند التنفيذي، أو تظلم من أي إجراء من إجراءات التنفيذ؛ دون الاستمرار في سير إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام النظام واللائحة، ما لم يقرر المختص بنظر النزاع أو التظلم خلاف ذلك.

٢- يترتب على وقف إجراءات التنفيذ توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة بها.

الباب السادس:

العقوبات

المادة الثامنة والأربعون:

١- فيما عدا ما ورد في الفقرة (١) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام، تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعاوى الناشئة من تطبيق الأحكام الواردة في هذا الباب وإيقاع العقوبات المقررة فيها.

٢- تتولى الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء مهمة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة التاسعة والأربعون:

١- دون إخلال بالأحكام النظامية ذات العلاقة، يتولى ضبط الجرائم -المنصوص عليها في هذا الباب- موظفون أو عاملون من: الوزارة، أو من أي من الجهات العامة الأخرى، الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير، وتكون لهم صفة الضبط الجنائي. وتبين اللائحة صلاحياتهم وكذلك الإجراءات والضوابط التي يتعين عليهم التقيد بها في أداء مهماتهم وممارسة صلاحياتهم.

٢- لا يخل ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة بصلاحية المحكمة في إحالة الأفعال التي تشكل جرائم -المنصوص عليها في هذا الباب- بشكل مباشر إلى الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء لاستكمال ما يلزم وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

المادة الخمسون:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب أيّاً من الجرائم الآتية:

أ- إخفاء الأموال، أو تهريبها؛ وذلك بقصد الحيلولة دون استيفاء الحق محل السند التنفيذي وفقاً لأحكام النظام.

ب- تعمد تعطيل التنفيذ، وذلك بالامتناع عن تنفيذ أمر التنفيذ الصادر في حقه، أو بالامتناع عن الإفصاح عما لديه من أموال، أو بإقامة دعوى بقصد تعطيل التنفيذ، أو بالتصرف بالأموال محل التنفيذ بعد صدور الأمر بالحجز عليها، أو بعدم الاستجابة للاستجواب؛ وذلك وفقاً لأحكام النظام.

ج- مقاومة التنفيذ، بأن هدد أو تعدى بنفسه -أو بوساطة غيره- على موظف أو مرخص له أثناء تأديته لأعمال التنفيذ أو بسببها، أو هدد أو تعدى على طالب التنفيذ بسبب التنفيذ، أو قام بأي فعل آخر غير مشروع بقصد مقاومة التنفيذ.

نظام التنفيذ .. تتمة

د- تقديم بيانات أو معلومات مضللة أو غير صحيحة، بشكل متعمد، أمام المحكمة أو أثناء إجراءات التنفيذ.

٢- يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (١) من هذه المادة، كل من شارك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة. ويُعد شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك إذا ارتكبت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق أو التحريض أوالمساعدة.

المادة الحادية والخمسون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات الموظف العام ومن في حكمه إذا منع التنفيذ أو أعاقه، ويُعد ذلك جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة.

المادة الثانية والخمسون:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة كل مدين ثبت قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره، ويُعد ذلك من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

٢- يضع النائب العام -بعد التنسيق مع وزارة العدل ووزارة المالية- ضوابط ومعايير لتحديد الأموال الكثيرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بحسب أنواع الديون وأموال المدينين.

المادة الثالثة والخمسون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات، وبغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلٌّ من:

١- طالب التنفيذ إذا تقدم بطلب إجراء من إجراءات التنفيذ بقصد الإضرار بالمنفذ ضده، أو إذا ماطل في إنهاء الطلب بعد استيفاء الحق محل السند التنفيذي بقصد الإضرار بالمنفذ ضده.

٢- المخول -وفقاً لأحكام النظام- بالاطلاع على البيانات أو المعلومات المتعلقة بأموال المنفذ ضده، إذا أفشاها دون سبب نظامي، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص اطلع على تلك البيانات أو المعلومات دون أمر قضائي.

٣- مقدم خدمات التنفيذ المرخص له أو تابعيه، إذا أخلَّ أيٌّ منهم بواجباته؛ بتعدّيه أو تهرّبه من تسليم الأموال أو تَسَلُّمِها.

٤- المقوم أو وكيل البيع أو تابعيهما، أو المشارك في بيوع المزادات؛ إذا تعمد أيٌّ منهم التأثير في السعر، أو التضليل في عدالة الأسعار.

المادة الرابعة والخمسون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً، وبغرامة لا تزيد على (ثلاثين ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من امتنع من الوالدين -أو غيرهما- عن تنفيذ أمر تنفيذ صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قاوم التنفيذ، أو عطّله.

المادة الخامسة والخمسون:

إذا شكل أي فعل من الأفعال التي تشكل جرائم -المنصوص عليها في هذا الباب- جريمة منصوصاً عليها في نظام آخر؛ فتطبق العقوبة الأشد.

المادة السادسة والخمسون:

يجوز في حالة العود الحكم بمضاعفة العقوبة المحكوم بها للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد. ويُعد عائداً كل من ارتكب أيّاً من الجرائم المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة القطعية.

المادة السابعة والخمسون:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام آخر، وفيما لم يرد في شأنه نص خاص في النظام؛ يعاقب مقدم خدمات التنفيذ في حال مخالفته لأي من أحكام النظام أو اللائحة أو لائحة أعمال مقدمي خدمات التنفيذ، بعقوبة (أو أكثر) من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- فرض غرامة لا تزيد على (ثلاثمائة ألف) ريال.

ج- إيقاف الترخيص مدة لا تزيد على (سنة).

د- إلغاء الترخيص.

٢- تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويسمى أحدهم رئيساً، ويكون من بينهم مختص نظامي؛ تتولى النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، ويعتمد قرار اللجنة الوزير أو من يفوضه بذلك. ويصدر الوزير -بقرار منه- قواعد عمل اللجنة، وتحدد فيها مكافآت أعضائها.

٣- يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، التظلم منه أمام المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

المادة الثامنة والخمسون:

١- للمحكمة المختصة أو اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام -بحسب الأحوال- تضمين الحكم أو القرار الصادر منها بتحديد العقوبة النصَّ على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه أو المخالف في صحيفة محلية (أو أكثر) تصدر في مكان إقامته، فإن لم تكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة أو المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، ويكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم منه.

٢- للمحكمة المختصة أو اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام -بحسب الأحوال- تضمين الحكم أو القرار الصادر منها بتحديد العقوبة إلزامَ المخالف بحضور برامج تأهيلية معيّنة على نفقته.

الباب السابع:
أحكام ختامية

المادة التاسعة والخمسون:

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تطبق على الإجراءات والمنازعات الواردة في النظام -بما لا يتعارض مع طبيعتها- أحكام نظام المرافعات الشرعية.

المادة الستون:

١- فيما عدا إصدار أوامر حبس المنفذ ضدهم لإجبارهم على التنفيذ المباشر، وأوامر المنع من السفر إلى خارج المملكة، والفصل في المنازعات والتظلمات، وإصدار الأحكام؛ يجوز -بقرار من الوزير- أن تسند إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في النظام واللائحة إلى الإدارة المختصة، أو الجهة المختصة بعد الاتفاق معها، أو القطاع الخاص.

٢- يشترط فيما يسند من إجراءات التنفيذ إلى القطاع الخاص -وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة- أن تستوفي الجهة المسند إليها ما يأتي:

أ- أن تكون الجهة مرخصاً لها في المملكة بمزاولة النشاط محل الإسناد.

ب- أن تتوافر لدى الجهة الخبرات الفنية والقدرات المالية اللازمة للقيام بالأعمال المسندة بحسب ما تقرره الوزارة.

ج- ألا يكون هناك تعارض مصالح لدى الجهة، وإن كان هذا التعارض محتملاً.

د- أن تلتزم الجهة بالمحافظة على سرية أي بيانات أو معلومات اطُّلع عليها بسبب قيامها بتقديم الأعمال المسندة إليها، وأن يمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء الإسناد.

٣- تحدد اللائحة الأحكام والإجراءات اللازمة لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الحادية والستون:

١- تتولى الوزارة الترخيص لمقدمي خدمات التنفيذ والإشراف عليهم. ويُعد من مقدمي خدمات التنفيذ: وكيل البيع القضائي، والحارس القضائي، ومقدم خدمة استرداد الأصول، ومقدم خدمة تتبع الأموال، ومقدم خدمات تنفيذ أحكام الزيارة في مسائل الأحوال الشخصية، وغيرهم ممن تبينهم اللائحة.

٢- يصدر الوزير لائحة تنظم أعمال مقدمي خدمات التنفيذ، بما في ذلك تحديد اختصاصاتهم، وأحكام الترخيص لهم، والضمان المالي المطلوب لذلك، وقواعد تأهيلهم، وواجباتهم، والقواعد والإجراءات المتعلقة بضبط مخالفاتهم، وسياسات تحديد الأجور التي يتقاضونها.

المادة الثانية والستون:

يكون اتخاذ أي قرار أو إجراء من إجراءات التنفيذ الواردة في النظام واللائحة عبر استعمال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، ويستغنى عن أي منهما متى تحققت الغاية باستعمال أساليب التقنيات الحديثة المعتمدة، وإذا تعذر تنفيذ أي منهما بالوسائل الإلكترونية المعتمدة أو أساليب التقنيات الحديثة المعتمدة، يكون تنفيذه عبر الطرق العادية.

المادة الثالثة والستون:

تصدر الوزارة ما يلزم للعمل بأحكام النظام واللائحة من أدلة إجرائية وقرارات ونماذج.

المادة الرابعة والستون:

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الخامسة والستون:

١- يحل النظام محل نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، وتعديلاته، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

٢- يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٧٨٥) وتاريخ ١٤٤٧/١١/٠٤هـ

تجديد مدة الاستثناء المنصوص عليه في البند ثانياً من المرسوم الملكي رقم (م/٢١)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٢٠٥٨ وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٢هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس أمن الدولة رقم ١٠٨٢٢٨ وتاريخ ١٤٤٧/٥/١٥هـ، في شأن طلب تجديد مدة الاستثناء المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، وذلك لمدة (سنتين) تبدأ من تاريخ ١٤٤٧/٢/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٤٢٦) وتاريخ ١٤٤٧/٧/٤هـ، ورقم (٣٥٥٨) وتاريخ ١٤٤٧/١٠/١٩هـ،

المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (م س ت/٣٦-٩/ ٤٧) وتاريخ ١٤٤٧/٩/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٤٩٠) وتاريخ ١٤٤٧/١٠/٢٨هـ.

يقرر:

تجديد مدة الاستثناء المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، وذلك لمدة (سنتين) تبدأ من تاريخ ١٤٤٧/٢/١٢هـ.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٧٨٩) وتاريخ ١٤٤٧/١١/٠٤هـ

الموافقة على تنظيم مركز الإيرادات غير النفطية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥١٢٤٢ وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٦هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة مركز تنمية الإيرادات غير النفطية رقم ٦٤٧٠ وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٣هـ، في شأن مشروع تنظيم مركز الإيرادات غير النفطية.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لمركز تنمية الإيرادات غير النفطية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٧٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٤هـ، ورقم (٣١٦) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٨هـ، ورقم (٣٧٠٢) وتاريخ ١٤٤٦/١١/١٠هـ، ورقم (٢٤٩) وتاريخ ١٤٤٧/١/٢٢هـ، ورقم (١٨٤٥) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٠هـ، ورقم (٢٩٨١) وتاريخ ١٤٤٧/٨/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩٦٦ /٤٧/م) وتاريخ ١٤٤٧/٦/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٥٣٤) وتاريخ ١٤٤٧/٩/٢٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم مركز الإيرادات غير النفطية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يحل التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار -بعد نفاذه- محل الترتيبات التنظيمية لمركز تنمية الإيرادات غير النفطية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

ثالثاً: قيام الجهات الحكومية بتزويد مركز الإيرادات غير النفطية بجميع المعلومات والبيانات المرتبطة بالرسوم والأجور والمقابلات المالية التي تفرض من قبلها أو من قبل الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها أو الشركات المتعاقدة أو المشغلة على القطاعين الحكومي والخاص والمواطنين والمقيمين، وبيان بإيراداتها بشكل سنوي.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم مركز الإيرادات غير النفطية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبيَّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

١- **التنظيم:** تنظيم مركز الإيرادات غير النفطية.

٢- **المركز:** مركز الإيرادات غير النفطية.

٣- **المجلس:** مجلس إدارة المركز.

٤- **الوزير:** وزير المالية.

٥- **الرئيس:** رئيس المجلس.

٦- **الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي للمركز.

المادة الثانية:

يكون للمركز الشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله -عند الحاجة- إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى دعم تحقيق مستهدفات الإيرادات غير النفطية -ويتولى كل ما يتصل بذلك- بما يحقق التوازن الاقتصادي والاستدامة المالية من خلال تطبيق مبادرات ونماذج ومنهجيات وأدوات موحدة للجهات الحكومية، مع مراعاة الأهداف التنموية الأخرى المرتبطة بالسياسات والأنظمة والإجراءات.

المادة الرابعة:

للمركز في سبيل تحقيق أهدافه، ودون إخلال باختصاصات الأجهزة الحكومية الأخرى، القيام بما يأتي:

١- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح ذات الصلة بمجالات اختصاصه، واقتراح تعديل النافذ منها، بالتنسيق مع وزارة المالية، والرفع عن ذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢- دراسة ومراجعة أي طلب متعلق بفرض أو تعديل أو إلغاء رسوم ومقابلات مالية، والرفع عن ذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

٣- دعم الجهات الحكومية بدراسة أي مقترح يتعلق بفرض ضريبة، قبل رفعه لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه.

٤- إبداء المقترحات ذات الصلة باختصاصات المركز، بما يشمل المقترحات المتعلقة برفع كفاية تحصيل الإيرادات الحكومية غير النفطية، واستكمال ما يلزم بشأنها وفق الإجراءات والأنظمة ذات الصلة.

٥- دعم الجهات الحكومية في مرحلة دراسة أو تقييم أو توقيع أو تجديد العقود التي يترتب عليها تحصيل أي مبالغ مالية مقابل تقديم أو تسهيل تنفيذ خدمات حكومية.

٦- التنسيق مع الجهات الحكومية لتزويد المركز بجميع المعلومات والبيانات المرتبطة بالرسوم والأجور والمقابلات المالية التي تفرض من قبل الجهة الحكومية أو الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها أو الشركات المتعاقدة أو المشغلة على القطاعين الحكومي والخاص والمواطنين والمقيمين، وبيان بإيراداتها بشكل سنوي.

٧- متابعة ومراجعة المبادرات والبرامج المعتمدة للجهات الحكومية ذات الصلة باختصاصات المركز، واقتراح التغييرات اللازمة لضمان استدامة الإيرادات غير النفطية والتحقق من تحقيقها مستهدفاتها المعتمدة، والرفع عنها، لاستكمال ما يلزم في شأنها.

٨- وضع السياسات والخطط والبرامج والمعايير والأدلة والأدوات والمنهجيات والأساليب ذات الصلة باختصاصات المركز، والرفع عما يتطلب استكمال أي إجراءات نظامية في شأنها، ومتابعة تطبيقها بعد اعتمادها.

٩- المشاركة في دراسة السياسات والخطط والاستراتيجيات والمبادرات للجهات الحكومية ذات التأثير على الإيرادات غير النفطية، وفق الإجراءات النظامية ذات الصلة.

١٠- إعداد تقارير دورية تفصّل نتائج الإيرادات غير النفطية مقارنة بالأهداف والتوقعات والتوصيات، بما يشمل أداء كفاءة تحصيل الجهات الحكومية لإيراداتها غير النفطية.

١١- تقديم الدعم للجهات الحكومية بشأن الطلبات الواردة للمركز والمتعلقة باستحداث أو تعديل السياسات والاستراتيجيات القائمة لديها والتي قد يترتب عليها تأثير في الإيرادات غير النفطية، وللمركز طلب البيانات ذات الصلة لتقديم المرئيات بشأنها، والتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة -متى دعت الحاجة-.

١٢- المشاركة في دراسة ومراجعة فرص ومقترحات استغلال الأصول الحكومية التي ستنتج عنها إيرادات غير نفطية.

١٣- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بمجالات اختصاصه مع الجهات المعنية خارج المملكة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- عقد المؤتمرات والندوات وجلسات العمل ذات الصلة بمجالات اختصاصه، والاشتراك فيها داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٥- دعم البحوث والدراسات، وإجراؤها في مجالات اختصاصه، سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.

١٦- تمثيل المملكة خارجياً في حدود مجالات اختصاصه، وفقاً للإجراءات النظامية.

تنظيم مركز الإيرادات غير النفطية .. تتمة

المادة الخامسة:

يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

١- وزير الاقتصاد والتخطيط.

٢- أمين اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

٣- أمين اللجنة المالية بالديوان الملكي.

٤- الرئيس التنفيذي.

يختار الرئيس نائباً له من الأعضاء الواردين في الفقرات (١)، و(٢)، و(٣).

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- إقرار السياسات والخطط والبرامج والمشاريع ذات الصلة بمجالات اختصاص المركز، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها والرفع عما يتطلب استكمال أي إجراءات في شأنها.

٢- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للمركز.

٣- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية، ويكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مع مراعاة ما يصدر من قواعد وتعليمات في هذا الشأن.

٤- إقرار مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

٥- اعتماد المعايير والأدلة والأدوات والمنهجيات والأساليب ذات الصلة باختصاصات المركز.

٦- النظر في التقارير الدورية التي تقدم له عن سير العمل في المركز، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

٧- الموافقة على إبرام المركز للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

٨- التعاون مع الجهات الحكومية في وضع وتبني الممكنات التقنية اللازمة وطلب البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات ذات العلاقة باختصاصات المركز لتحقيق أهدافه، ومن ذلك الاستفادة من قواعد البيانات المتاحة لدى الجهات الحكومية والربط بها.

٩- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وريع الأوقاف، بحسب القواعد المنظمة لذلك.

١٠- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للمركز.

١١- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

١٢- إقرار المقترحات التي يعدها الرئيس التنفيذي في شأن الإيرادات غير النفطية؛ تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

١٣- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهام، ويُحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المعهود بها إليها.

للمجلس تفويض أي من اختصاصاته الواردة في الفقرات (٧) و(٨) و(٩) إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي المركز وفقاً لما يقتضيه سير العمل فيه.

المادة السابعة:

١- يجتمع المجلس مرة كل (ثلاثة) أشهر بناءً على دعوة من رئيسه، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل، ويجب توجيه الدعوة -إلكترونياً- قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن يتضمن جدول الأعمال، مكان الاجتماع، وطريقة انعقاده.

٢- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز الرئيسي، ويجوز -بقرار من الرئيس أو نائبه- عقد الاجتماع في أي مكان آخر داخل المملكة.

٣- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

٤- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه.

٥- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون باللغة العربية يعتمدها رئيس الاجتماع، والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.

٦- يجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين -سواء من داخل المملكة أو خارجها- دون أن يكون لهم حق التصويت.

٧- يجوز أن تعقد الاجتماعات وأن يصوت عليها عن بعد، باستخدام وسائل التقنية، ويجوز أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٨- يُعيّن المجلس أميناً له من أعضائه أو من منسوبي المركز يتولى أمانته، والإعداد لاجتماعاته، وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات.

٩- لا يجوز لعضو المجلس أو الأمين أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المركز حتى بعد انتهاء عضويته أو عمله.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يُعيّن ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، بما لا يتعارض مع الأنظمة والقرارات ذات الصلة، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم، وما يقرره المجلس، ويتولى الاختصاصات التالية:

١- إعداد سياسات واستراتيجيات المركز والخطط والبرامج الداخلة في مجالات اختصاص المركز والمعايير اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.

٢- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للمركز ورفعهما إلى المجلس؛ للنظر في إقرارهما.

٣- اقتراح اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها المركز، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه؛ ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.

٤- إعداد المعايير والأدلة والأدوات والمنهجيات والأساليب ذات الصلة باختصاصات المركز، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.

٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي والتقرير السنوي للمركز؛ تمهيداً لعرضها على المجلس.

٦- الصرف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المقرة، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها به المجلس.

٧- تعيين العاملين في المركز والإشراف عليهم، وفقاً للوائح المعتمدة للمركز.

٨- التعاقد مع المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة والخبراء في حدود نشاط المركز، ووفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة للمركز.

٩- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

١٠- إعداد تقارير دورية عن أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته، ورفعها إلى المجلس، تمهيداً لاستكمال ما يلزم في شأنها.

١١- رفع المقترحات التي يعدها المركز في شأن الإيرادات غير النفطية إلى المجلس؛ تمهيداً لاستكمال ما يلزم في شأنها.

١٢- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بعد موافقة المجلس.

١٣- تمثيل المركز أمام القضاء، والجهات الحكومية ذات العلاقة، وغيرها من الجهات الأخرى داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

١٤- أي عمل آخر يسنده إليه المجلس في حدود الاختصاص.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض من اختصاصاته أو صلاحياته إلى من يراه من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

تتكون موارد المركز مما يلي:

١- ما تخصصه له الدولة من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

٢- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وريع الأوقاف وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٣- أي مورد آخر يقره المجلس بما يتوافق مع اختصاصاته، وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة العاشرة:

١- تودع جميع إيرادات المركز عبر منصة إيراد في حساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي.

٢- يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخّص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق اللوائح المالية للمركز.

المادة الحادية عشرة:

١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة، تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) أعلاه، تكون السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل.

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة؛ يُعيّن المجلس مراجعَ حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

المادة الرابعة عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء حسابه الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة الخامسة عشرة:

يخضع منسوبو المركز لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٣٥/٢/م/٢٦) وتاريخ ١٤٤٧/١٠/٢٥هـ

الموافقة على اللائحة التنظيمية للتسويق والإعلانات العقارية

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة (السادسة) من نظام الوساطة العقارية، الصادر بموجب المرسوم الملكي

رقم (م/١٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنظيمية للتسويق والإعلانات العقارية بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ النشر.

والله الموفق.

وزير البلديات والإسكان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

ماجد بن عبدالله الحقيل

اللائحة التنظيمية للتسويق والإعلانات العقارية

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبيَّنة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الوساطة العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٣٠) في ١٤٤٣/١١/٣٠هـ، ولائحته التنفيذية، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

٢- يقصد بالألفاظ والمصطلحات التالية -أينما وردت- في هذه اللائحة المعاني المبيَّنة أمامها:

الإعلان العقاري: أي محتوى منشور لترويج منتج عقاري في أي وسيلة مرئية أو مقروءة أو مسموعة.

المرخص له: شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الهيئة بتقديم خدمة التسويق والإعلانات العقارية.

المعلن: كل شخص طبيعي أو اعتباري يطلب نشر الإعلان العقاري.

المنصات العقارية الإلكترونية: التطبيقات أو المواقع الإلكترونية المرخصة من الهيئة التي تتيح نشر الإعلانات العقارية أو تسويقها.

المادة الثانية:

تسري على هذه اللائحة الأحكام والشروط والضوابط الواردة في نظام الوساطة العقارية ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع ممارسات التسويق والإعلانات العقارية، وعلى الأخص ما يتم عبر الوسائل التالية:

١- منصات ووسائل التواصل الاجتماعي.

٢- وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المكتوبة.

٣- المعارض والفعاليات العامة.

٤- المنصات العقارية الإلكترونية.

٥- اللوحات الإعلانية.

٦- أي وسيلة أخرى يقررها مجلس إدارة الهيئة.

المادة الرابعة:

١- يشترط لإصدار الترخيص للإعلان العقاري، توافر المتطلبات الآتية:

أ- بيانات المعلن وصفته والمستندات الداعمة، حسب نموذج طلب الترخيص.

ب- رقم صك تسجيل ملكية العقار -ويستثنى من ذلك العقارات الواقعة تحت إشراف الجهات الحكومية-.

ج- الحقوق العينية أو الشخصية المراد الإعلان عنها.

د- وسيلة تواصل فعّالة مع المعلن.

٢- للهيئة عند الحاجة إلى أي بيانات أو مستندات إضافية، إشعار طالب الترخيص، وعليه استكمال ما يلزم خلال مدة لا تتجاوز (سبعة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عدّ الطلب مرفوضاً.

٣- تصدر الهيئة الترخيص لطالبه، أو ترفض طلب الترخيص مع ذكر أسباب الرفض وإفادة مقدم الطلب بذلك.

٤- للهيئة إلغاء ترخيص الإعلان العقاري؛ حال ثبوت إحدى الحالات التالية:

أ- عدم صحة المعلومات المقدمة عند طلبه.

ب- اختلاف المعلومات المضمّنة في الترخيص عن المعلومات المنشورة في الإعلان العقاري.

المادة الخامسة:

١- يجب تضمين الإعلان العقاري -ما عدا الإعلانات المنشورة في المنصات العقارية الإلكترونية- البيانات الآتية:

أ- الحقوق العينية أو الشخصية المراد الإعلان عنها.

ب- وصف العقار وحالته، وبياناته وموقعه، بما في ذلك المعلومات التي تؤثر في قيمة العقار أو على قرار المستهدف بالإعلان.

ج- الخدمات، والحقوق المرتبطة بالعقار، بما في ذلك النزاعات القائمة بشأنه -إن وجدت-.

د- وسيلة تواصل مطابقة للبيانات المقدمة عند طلب ترخيص الإعلان.

هـ- اسم المعلن.

و- إبراز رقم ترخيص الإعلان.

ز- تاريخ انتهاء صلاحية ترخيص الإعلان.

ح- رقم رخصة ممارسة النشاط للمرخص له.

٢- يجوز أن يقتصر مضمون الإعلان العقاري على رقم رخصة الإعلان ورمز استجابة سريع، يتضمن الوصول إلى البيانات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يجوز أن يقتصر مضمون الإعلان العقاري في المنصات العقارية الإلكترونية على بيانات الإعلان المسترجعة من خلال الربط التقني مع أنظمة الهيئة.

المادة السادسة:

يجب على المرخص له عند ممارسة التسويق العقاري الالتزام بالآتي:

١- تحديد العقار محل التسويق عند تقديمه إلى الجمهور بدقة.

٢- التقيد عند استخدام وسائل الإعلان والتسويق بما تقضي به الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات ذات الاختصاص.

٣- الامتناع عن تضمين معلومات غير دقيقة أو مضللة من شأنها الإخلال باستقرار السوق العقاري أو زعزعة الثقة فيه.

٤- الالتزام بمبادئ الشفافية والعدالة في ممارسة النشاط.

٥- التأكد من توافر ترخيص الإعلان العقاري ساري المفعول للعقار محل التسويق.

٦- التقيد بإدراج جميع البيانات المحددة في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

٧- إزالة الإعلان العقاري فور انتهاء الغرض منه، أو انتهاء تاريخ صلاحية ترخيصه، أيهما أسبق.

المادة السابعة:

يحظر في التسويق العقاري الآتي:

١- الإساءة للغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- نشر البيانات الوهمية، لغرض جمع معلومات المتلقين أو العموم أو لأي غرض آخر.

٣- وضع بيانات تواصل في الإعلان العقاري غير مطابقة للبيانات المقدمة عند طلب ترخيص الإعلان.

٤- استخدام مسمّى، أو شعار أو هوية الهيئة، أو أي جهة، أو شركة حكومية أخرى دون مسوغ نظامي.

٥- تضمين الإعلان العقاري بيانات تُخالف الواقع أو توحي بما لا يتفق مع طبيعة العقار.

المادة الثامنة:

يجب على المرخص له عند إنشاء منصة عقارية إلكترونية، الالتزام بالآتي:

١- تسجيل المنصة وربطها تقنياً مع الهيئة بعد توثيقها لدى المركز السعودي للتنافسية والأعمال.

٢- توثيق حسابات المعلنين عن طريق النفاذ الوطني.

٣- إضافة بيانات الإعلانات العقارية وفق المعلومات المسترجعة من أنظمة الهيئة التقنية.

٤- إزالة الإعلان العقاري المتضمن معلومات مضللة، أو معلومات تُخالف الواقع أو توحي بما لا يتفق مع طبيعة العقار، فور اكتشاف ذلك.

٥- عدم إتاحة نشر أي إعلان عقاري غير مرخص.

٦- إزالة الإعلان العقاري فور انتهاء تاريخ صلاحية ترخيصه.

٧- تحديث نسخ عمليات وإجراءات الربط التقني حسب متطلبات الهيئة.

٨- إتاحة صفحة في المنصة لاستقبال الشكاوى، على أن تتضمن نموذج تقديم الشكوى ورقم قيد الشكوى وتاريخها، والإجراءات التي تمت بشأنها ومدة معالجتها.

٩- عدم التغيير أو إتاحة التغيير للمستخدمين على محتوى الإعلان العقاري بعد نشره.

١٠- الاستجابة لطلبات الهيئة عند طلب تزويدها بمعلومات المستخدمين خلال (يومي عمل).

١١- أن يكون مقر استضافة خادم المنصة في المملكة.

١٢- إشعار الهيئة قبل التوقف عن ممارسة النشاط أو تغيير النموذج التشغيلي للمنصة بـ(١٠) أيام عمل على الأقل من تاريخ التوقف أو التغيير.

١٣- حذف كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمحتوى الإعلانات العقارية عند التوقف عن ممارسة النشاط.

١٤- حذف أي محتوى مخالف لأحكام النظام ولوائحه وأحكام وشروط استخدام المنصة.

١٥- الالتزام بالأنظمة ذات العلاقة بعمل المنصة.

المادة التاسعة:

دون إخلال بأحكام هذه اللائحة؛ لا يشترط الحصول على ترخيص الإعلان العقاري إذا كان المعلن مرخصاً له بتسويق كامل المشروع العقاري بموجب أنظمة أو لوائح أخرى، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- المساهمات العقارية، بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة، المزادات العقارية.

المادة العاشرة:

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات الواردة في جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها باللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية.

المادة الحادية عشرة:

تلغي هذه اللائحة ضوابط الإعلانات العقارية، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/١٤/م/٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢هـ، ومعايير ترخيص المنصات العقارية الإلكترونية وتصنيفها، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤/١٤/م/٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢هـ.

المادة الثانية عشرة:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة) عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمة الرعاية النهارية للأطفال بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة)	١٤٤٧/١٦	(٥٠٠) ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأحد ٢٠٢٦/٦/٧م (٩:٠٠) صباحاً	الأحد ٢٠٢٦/٦/٧م (١٠:٠٠) صباحاً

– موقع بيع الوثائق: إدارة العقود بالمستشفى اعتباراً من الخميس ٢٠٢٦/٤/٢٣م.
– موقع تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) شارع الأمير سلطان.
– ملاحظات:
١– على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
٢– تقديم العطاء من أصل وصورتين في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم ومدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
٣– لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.
– المستندات المطلوب إرفاقها:
١– شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
٢– الاشتراك فى الغرفة التجارية ساري المفعول.
٣– القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
٤– شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
٥– شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
٦– خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف.
٧– شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
٨– جميع مستندات المزايدة.

يعلن معهد الإدارة العامة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	المنطقة/ المدينة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مواقع تقديم مشروبات ساخنة ووجبات خفيفة بمعهد الإدارة العامة	٣/٢٦	– مكة المكرمة – جدة – الشرقية – الدمام – عسير – أبها	١	مجاناً	٢٠٢٦/٦/٧م	٢٠٢٦/٦/٨م

– للحصول على نسخ الكراسات للمزايدة أعلاه آمل التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing@ipa.edu.sa).
– يقدم العطاء بعد معاينة الموقع وتقديم ما يثبت الزيارة في ظرف مغلق ومختوم معنون برقم واسم المزايدة مرفقاً به صورة من الكراسة بعد تعبئتها وختمها من صاحب العطاء.
– ترسل وتسلم العطاءات ورقياً على العنوان التالي: معهد الإدارة العامة – المركز الرئيسي – الدور السادس – إدارة المشتريات – مكتب رقم: (٦٠١٥).
– للاستفسارات التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing@ipa.edu.sa) أو هاتف: (٠١١٤٧٤٥٥٥٨) – (٠١١٤٧٤٥٧٠٨).

تعلن كلية الملك فيصل الجوية بالمجمعة – جناح الإمدادات – قسم المشتريات عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد زيارة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع مطعم نادي الضباط	(م ت/ ٢٠٢٦/٠٧)	مجاناً	الإثنين ١٤٤٧/١١/١٠هـ ٢٠٢٦/٤/٢٧م	الأحد ١٤٤٧/١١/٣٠هـ ٢٠٢٦/٥/١٧م	الإثنين ١٤٤٧/١٢/١هـ ٢٠٢٦/٥/١٨م

– للاستفسار عن شراء الكراسة وعن الشروط والمواصفات: الاتصال على جوال: (٠٥٨٣٧٧٢١٥٨).

تعلن وزارة السياحة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع في الوزارة لتقديم الوجبات لمنسوبي الوزارة	مجاناً	الأحد ٢٠٢٦/٥/٣١م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/٥/٣١م (٢:٣٠) مساءً

– موقع تقديم العطاءات: الحي الدبلوماسي – وزارة السياحة – الإدارة العامة للمشتريات والعقود.
– الحصول على الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني: (procurement@mt.gov.sa) للإدارة العامة للمشتريات والعقود.

إلغاء منافسة

يعلن برنامج التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة – كفالة، عن إلغاء المنافسة التالية:

المنافسة	توفير خدمات التأمين الطبي لمنسوبي برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) وتابعيهم
رقم المنافسة	٢٠٢٦/٠٤

إعلان فردي

تعلن إدارة وقف صالحه محمد حسن آل يحيى، بالنيابة عن ناظر الوقف، عن رغبتها في استثمار موقع الوقف الكائن بحي المرسلات بالعزيزية، والمسجل لدى الأحوال الشخصية بمكة المكرمة بموجب الرقم: (٤٧٧٢٧٤١٣٦) وتاريخ ١٤٤٧/١٠/١٧هـ
على من لديه الرغبة في الاستثمار تزويدنا بخطاب رسمي بصيغة (PDF) عبر رقم الجوال: (٠٥٧٣٦٠٦٧٠٧)، علماً بأن استقبال الطلبات يستمر لمدة (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية: (١-٣)

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (١٠) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (١٢) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٣	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٣٣) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٤	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٣٦) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٥	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٣٨) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٦	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٤١) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٧	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٨٥) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٨	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٨٦) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٩	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٨٩) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
١٠	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٩٨) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
١١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (١٠٤) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
١٢	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (١٠٥) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
١٣	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (١٢٢) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية: (٢-٣)

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (١٣٣) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
١٥	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (١٣٥) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
١٦	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (١٥٠) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
١٧	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (١٥٣) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
١٨	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (١٥٧) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
١٩	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٤٢٣) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٢٠	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٤٢٤) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٢١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٤٤١) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٢٢	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٤٤٢) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٢٣	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٣٥٠/أ) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٢٤	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٣٥١/أ) نشاط ورشة سيارات خفيفة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٢٥	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٢٥٠) نشاط ورشة حدادة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٢٦	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٢٥٤) نشاط ورشة حدادة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية: (٣-٣)

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢٧	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٢٠٦) نشاط ورشة نجارة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٢٨	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (ت ٦) نشاط مستودع	مخطط حي القرو	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٢٩	تشغيل وصيانة – شاشة إعلانية إلكترونية بالطريق الدولي بجوار مسجد الراجحي	الطريق الدولي	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٣٠	ترميم وتشغيل وصيانة – حديقة ومنتزه حي الخالدية بالطريق الدولي	الطريق الدولي	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٧/٧م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٧/٧م (١٠:٠٠) صباحاً

– على من يرغب الدخول عبر بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات إلى إدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية طريف.

تعلن قاعدة الأمير سلطان الجوية عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير بوفية بالمنطقة الإدارية	٥٠٠١	الإثنين ١٤٤٧/١٢/٢٢هـ	الثلاثاء ١٤٤٧/١٢/٢٣هـ (٩:٠٠) صباحاً
٢	تأجير موقع وجبات سريعة بالمنطقة السكنية	٥٠٠٣		
٣	تأجير موقع كوفي شوب	٤٠٤٨		
٤	تأجير موقع خياط بدل عسكرية	٥٠٠٦		
٥	تأجير موقع محامص وعطارة	٥٠٠٧		

– لاستلام الوثائق: قاعدة الأمير سلطان الجوية بالخرج – جناح الإمدادات – قسم العقود والمشتريات.
– للاستفسارات هاتف: (٠١١٥١٤٢٠١٦) – (٠١١٥١٤٢٠٣١).

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تنظيم ملتقى الأكاديمية المالية ٢٠٢٦م	R/12/FA/2026	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٧/١١/٢٦هـ ٢٠٢٦/٥/١٣م (٣:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٧/١١/٢٧هـ ٢٠٢٦/٥/١٤م

– موقع تقديم العطاءات: الأكاديمية المالية – إدارة المشتريات والعقود – الرياض – مركز الملك عبدالله المالي – المنطقة رقم: (٢) مبنى: (2.07-C) الدور: (٧).
– البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة: (Procurement@fa.gov.sa).
– للاستفسارات هاتف: (٠١١٥٠٢١٥٠٧) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦).

تعلن الهيئة السعودية للمياه عن مشروع تأجير وتشغيل وتقديم خدمات تجارية وخدمية وترفيهية وما يرتبط بها أو يكملها بواحة المياه برابغ.
– آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ٢٠٢٦/٥/١٩م الموافق ١٤٤٧/١٢/٢هـ الساعة: (٩:٠٠) صباحاً.
– موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ٢٠٢٦/٥/١٩م الموافق ١٤٤٧/١٢/٢هـ، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– موقع تقديم العروض: الهيئة السعودية للمياه – الرياض – طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز – المركز الرئيسي – سكرتير الإدارة التنفيذية للبيانات الجيومكانية وتطوير الممتلكات.
– للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة:
(purchasingdpt@swa.gov.sa) – (apcdd@swa.gov.sa).

استثمار مواقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بشرورة عن إعادة طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مبنى المدرسة العالمية بمستشفى القوات المسلحة بشرورة	١٤٤٧/٠١/٣٧	١١٥٠ ريالاً شاملة الضريبة المضافة	الثلاثاء ١٤٤٧/١٢/١٦هـ (٩:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٧/١٢/١٦هـ (١٠:٠٠) صباحاً

– على الراغبين الدخول بهذه المنافسة إحضار صور الشهادات النظامية، وشراء كراسة الشروط والمواصفات بموجب رقم فاتورة يتم إصدارها عبر نظام سداد بقيمة الكراسة من قبل إدارة تنمية الإيرادات بالمستشفى والتي يمكن الحصول عليها من إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى.
– للاستفسارات هاتف: (٠١٧٥٣٢١٥٣٦) تحويلة: (٢٠٤٣) – (١١١٢) أو البريد الإلكتروني: (ham.alsaiari@modhs.med.sa).

تعلن قيادة قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة الرياض – الشؤون المالية والخدمات المساندة – إدارة المشتريات والعقود عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مغسلة ملابس وبقالة مواد غذائية وبوفية وجبات سريعة وكشك كوفي شوب	٢٠٢٦/١	مجاناً	مقر قوات الطوارئ الخاصة بمعسكر عرفة خلال فترة مشاركة القوات بمهمة الحج	١٤٤٧/١١/١٦هـ ٢٠٢٦/٥/٣م (١:٠٠) مساءً	١٤٤٧/١١/١٧هـ ٢٠٢٦/٥/٤م (١٠:٠٠) صباحاً

– موقع تقديم عطاءات المزايدة: قيادة قوات الطوارئ الخاصة (إدارة التموين) من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١:٠٠) مساءً.
– بيع الوثائق وتقديم العطاءات: قيادة قوات الطوارئ الخاصة – إدارة المشتريات والعقود.
– موقع فتح المظاريف: قيادة قوات الطوارئ الخاصة – الإدارة العامة للإمداد والتموين.
– للاستفسارات هاتف: (٠١١٨٣٦٧٠٨٦) – (٠١١٨٣٦٧٠٧٨) جوال: (٠٥٩٨٤٥٧٧٨٨).

تعلن جامعة المجمعة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
إنشاء وتشغيل محطة وقود جامعة المجمعة فئة (أ) في أرض الجامعة بمحافظة الغاط على طريق الملك فهد السريع	مجاناً	٢٠٢٦/٥/١٧م

– المتطلبات:
١– ضمان بنكي.
٢– أي شروط تتضمنها الكراسة.
٣– تقدم العطاءات حضورياً في مبنى إدارة الجامعة والعمادات المساندة رقم: (٣) الطابق الثاني – صندوق الاستثمار.
– للمزيد: مراجعة منصة الفرص الاستثمارية عبر بوابة الجامعة على الرابط: (https://furas.mu.edu.sa) أو مسح رمز الاستجابة السريعة المرفق.
– للاستفسارات هاتف: (٠١٦٤٠٤٥٥٥٧) – (٠١٦٤٠٤٤٢٠٠).

تعلن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات القهوة الباردة والساخنة والمخبوزات لمنسوبي الهيئة وزوارها بمقرها بمدينة الرياض	٢٠٢٦/١٠	٢٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٦/٦/١م (٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/٦/٢م (١٠:٠٠) صباحاً

– طريقة التقديم: إيداع مبلغ (٢٠٠) ريال في حساب الهيئة لدى البنك الأهلي، رقم الآيبان: (SA5810000020317192000102) وتقديم إيصال الإيداع.
– موقع استلام كراسة الشروط والمواصفات: المقر الرئيسي بالرياض – الإدارة العامة للمشتريات والعقود، يجب أن يكون المندوب مفوضاً من قبل الشركة أو المؤسسة بخطاب موقع ومختوم.
– موقع تقديم العطاءات: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة – الرياض – المبنى الرئيسي – الاتصالات الإدارية، أو عن طريق البريد ص.ب: (٣٤٣٧) الرياض (١١٤٧١).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة (ملاعب) شرق محافظة الدلم	١	٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٦/٥/٢٥م (١٠:٠٠) صباحاً إدارة تنمية الاستثمارات	الإثنين ٢٠٢٦/٥/٢٥م (١٠:٣٠) صباحاً إدارة تنمية الاستثمارات
٢	تشغيل وصيانة (محل تجاري) ساحة الصناعية	١	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة (كوفي شوب) طريق الأمير سلمان بن محمد	١	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة (كافتيريا) مبنى البلدية	١	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة (كوفي شوب) حديقة حي البدر	١	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة (كوفي شوب) طريق الملك عبدالعزيز	١	٥٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa/ar) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة (وحدات سكنية) بحي الناصرية	١	٥٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٦/٦/٢٤م (١٠:٠٠) صباحاً إدارة الاستثمار	الأربعاء ٢٠٢٦/٦/٢٤م (١٠:٣٠) صباحاً إدارة الاستثمار
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة (نادٍ رياضي) بحي الخليج	١	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع كافيهات ومطاعم) بجوار حديقة الملك سلمان بن عبدالعزيز	١	٥٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa/ar) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن بلدية محافظة أبانات عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة (كوفي شوب)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/١٢/١٠هـ	١٤٤٧/١٢/١٠هـ

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية.